باء – باء – البلاغ رقم ١٤٧٢/٢٠٠٦ *سيادي وآخرون ضد جامايكا* (الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	نبيل سَيادي وبَتريسيا فينك (يمثلهما المحامي جورج – هنري بوتييه)
الشخصان المدعى أنهما ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	بلجيكا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ قبول البلاغ:	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
الموضوع:	طلب حذف اسمين من القائمة المُوَحَّدة بالأفراد والكيانات التابعة للطالبان وتنظيم القاعدة أو المرتبطة بهما التي وضعتها وتشرف عليها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧
المسائل الإجرائية:	الأفراد الخاضعون لولاية الدولة الطرف؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وجود المسألة ذاتها قيد النظر لدى هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية
المسائل الموضوعية:	عدم وجود سبيل انتصاف فعال؛ الحق في حرية الحركة والتنقل؛ حق الفرد في مغادرة بلد ما، بما في ذلك بلده؛ الحق في محاكمة عادلة؛ مبدأ التكافؤ بين الدفاع والإدعاء؛ افتراض البراءة؛ إتاحة فترة زمنية معقولة للدعاوى؛ حق إنفاذ سبل الانتصاف؛ مبدأ قانونية العقوبات؛ الحماية من التدخل التعسفي أو غير المشروع في الحياة الخاصة؛ الحق في حرية

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمرو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إيدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريس سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرر. وترد في تذييل هذه الآراء (التذييل باء) آراء فردية موقعة من قِبَل أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد إيفان شيرر، والسيد يوغي إيواساوا، والسير نايجل رودلي.

الفكر والوجدان والدين؛ الحق في الحرية النقابية وحرية تكوين الجمعيات؛ مبدأ عدم التمييز

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ١٢؛ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤؛ والمواد ١٥ و١٧ و١٨ و٢٢ و٢٦ و٢٧

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ١؛ والفقرتان ٢(أ) و(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

وبعد أن فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٧٢/٢٠٠٦، المقدم إليها نيابة عن نبيل سَيادي وبَتريسيا فينك، بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبا البلاغ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ هما السيد نبيل سَيادي والسيدة بَتريسيا فينك. والسيد سَيادي من مواليد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ في لبنان؛ والسيدة فينك، وهي زوجته، من مواليد ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥ في بلجيكا. وهما يحملان الجنسية البلجيكية. ويدَّعيان أنهما ضحية انتهاكات بلجيكا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤ منه، والمواد ١٢ و١٥ و١٧ و١٨ و٢٢ و٢٦ و٢٧ منه. ويمثلهما المحامي السيد جورج - هنري بوتييه. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز التنفيذ لدى الدولة الطرف في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣ و١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ على التوالي. وقرر مقرر اللجنة الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة فصل النظر في مقبولية البلاغ عن أسسه الموضوعية.

الوقائع

٢-١ استناداً إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦٧(١٩٩٩)[(١)]، و١٣٣٣(٢٠٠٠)، و١٣٩٠(٢٠٠٢) و١٤٥٥(٢٠٠٣) وإلى لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٢/٨٨١[(٢)]، فُتح تحقيق جنائي ضد صاحبي البلاغ في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بناءً على طلب مكتب المدعي العام البلجيكي.

٢-٢ وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أبلغت الدولة الطرف لجنة الجزاءات بأن صاحبي البلاغ هما، على التوالي، مدير وأمينة سر مؤسسة الإغاثة الدولية Fondation Secours International، التي يقال إنها الفرع الأوروبي لمؤسسة الإغاثة العالمية European branch of the Global Relief Foundation، وهي رابطة أمريكية مدرجة في قائمة الجزاءات منذ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٢-٣ وقد أُدرج اسما صاحبي البلاغ في القوائم المذيَّلة بقرار مجلس الأمن (٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣) ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)[(٣)] والأمر الوزاري البلجيكي (٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)[(٤)]، إلا أنه لم يتم إطلاع صاحبي البلاغ على "المعلومات ذات الصلة" التي تبرر إدراج اسميهما في تلك القوائم. ويكفل تنفيذ أحكام القانون الدولي وقانون الاتحاد الأوروبي في التشريع البلجيكي بموجب القانونين المؤرخَين ١١ أيار/مايو ١٩٨٥ و٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، والمرسوم الملكي المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠[(٥)]، والعديد من الأوامر التنفيذية الوزارية. ومع أن صاحبي البلاغ، اللذَين لديهما أربعة أطفال، لم يُدانا أو يُحكَم عليهما، وسجلهما القضائي نظيف، فإن تجميد جميع أُصولهما المالية عقب إدراج اسميهما في القائمة يمنعهما من العمل والسفر ونقل الأموال وتغطية المصروفات العائلية.

---

(١) بشأن إنشاء لجنة الأمم المتحدة للجزاءات، ومن مهامها "استكمال القائمة المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠(٢٠٠٢) بانتظام، بطرق من بينها إدراج أسماء الأفراد، والجماعات، والمشاريع والكيانات الخاضعة للتدابير المشار إليها آنفاً، استناداً إلى المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية".

(٢) اللائحة رقم ٢٠٠٢/٨٨١ لمجلس الاتحاد الأوروبي، الصادرة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ وتفرض تدابير تقييدية محددة معيَّنة موجهة ضد أشخاص معيَّنين وكيانات معيَّنة مرتبطة بأسامة بن لادن والطالبان، *Official Journal*, L139/9, 29 May 2002.

(٣) لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٣/١٤٥، المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ والمعدلة للائحة رقم ٢٠٠٢/٨٨١ للمرة التاسعة.

(٤) الأمر الوزاري المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ المعدِّل للأمر الوزاري المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ القاضي بتنفيذ المرسوم الملكي المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والمتعلق بالتدابير التقييدية الموجهة ضد الطالبان في أفغانستان.

(٥) المرسوم الملكي المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ والمتعلق بالتدابير التقييدية الموجهة ضد الطالبان في أفغانستان.

٢-٤ وتقدم صاحبا البلاغ في عام ٢٠٠٣ بطلبات عديدة إلى وزراء في بلجيكا وإلى رئيس وزرائها، وإلى السلطات الأوروبية والأمم المتحدة والسلطات المدنية البلجيكية. واستند الوزراء إلى الالتزامات الدولية لدولة بلجيكا. وصرحت المفوضية الأوروبية بأن ليس لها سلطة حذف اسمي المدَّعيَين من قائمة وضعتها لجنة الجزاءات[٦]، بينما اكتفى رئيس الوزراء بالإشارة إلى أن ثمة تحقيقاً جارياً من أجل النظر في أدلة جديدة.

٢-٥ وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية، فقد اتضح لصاحبي البلاغ أيضاً في حالة لا يجري فيها تطبيق أحكام القانون، حيث لم يتهم أيٌ منهما بارتكاب جرم. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ حصلا من محكمة بروكسل الابتدائية على أمر يقتضي من الدولة البلجيكية الشروع في الإجراء المتمثل في حذف اسميهما من القائمة الموحدة. وعلى الرغم من وجود "معلومات ذات صلة بالموضوع" في هذا الشأن - مفادها عدم توجيه أي اتهام بحق صاحبي البلاغ في شباط/فبراير ٢٠٠٤ - فلم تشرع دولة بلجيكا في الإجراء المتمثل في حذف الاسمين. وأمرت المحكمة دولة بلجيكا بأن "تشرع على وجه السرعة في الإجراء المتمثل في حذف الاسمين لدى لجنة الأمم المتحدة للجزاءات وأن تزود مقدمَي الالتماس بالدليل على ذلك، تحت طائلة غرامة يومية قدرها ٢٥٠ يورو على التأخر في القيام بذلك". وعملاً بهذا الأمر، طلبت الدولة الطرف إلى لجنة الجزاءات في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ حذف اسمي صاحبي البلاغ من القائمة. ووقت تقديم البلاغ، لم تكن لجنة الجزاءات قد اتخذت قراراً في هذا الشأن.

٢-٦ كما أكدت محكمة بروكسل الابتدائية براءة المدعيَين، حيث ردَّت الدعوى في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بعد أكثر من ثلاث سنوات من التحقيق الجنائي. ولم يُنقَض أي من هذين القرارين، وباتا نهائيين.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغ حدوث انتهاكات لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، والفقرة ١ من المادة ٤ منه، والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤ منه، والمواد ١٢ و١٥ و١٧ و١٨ و٢٢ و٢٦ و٢٧ منه.

٣-٢ ويرى محامي صاحبي البلاغ أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت. ورفع مقدما الالتماس دعوى مدنية، اختتمت في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بصدور حكم نهائي يدين الدولة البلجيكية، ورُدَّت الاتهامات بمقتضى حكم مستعجَل بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وأرسل محامي صاحبي البلاغ عدة رسائل إلى محامي دولة بلجيكا مستفسراً منه عن إجراءات المتابعة اللاحقة لطلب حذف الاسمين من القائمة المقدمة إلى لجنة

(٦) يرد في الرسالة المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أنه، لَئِن كانت المفوضية مخولة صلاحية تعديل القائمة المرفقة باللائحة، فلا يجوز لها أن تفعل ذلك ما لم تعدل لجنة الجزاءات قرارها المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

الجزاءات. ويَذكر المحامي أنه قد تم إحاطة وزراء بلجيكيين وهيئات سياسية تابعة للجماعة الأوروبية وهيئات سياسية دولية علماً بتقاعس الدولة الطرف عن اتخاذ إجراءات لتلبية طلب صاحبي البلاغ بحذف اسميهما من القائمة.

٣-٣ وفيما يتعلق بادعاء الإخلال بالفقرة ١ من المادة ١٤، حيث أُدرج إسما صاحبي البلاغ في القائمة وجمدت أصولهما دون صدور قرار عن أية محكمة في هذا الشأن، يرى المحامي أن لا شك في أن الطابع "الإداري والمؤقت" لهذه التدابير، حسبما عرضتها الدولة البلجيكية، لا يمكن أن يخفي أنها تُعَدُّ بمثابة جزاءات جنائية، ولا يمكن أن يبرِّر عدم التدخل القضائي واستطالة فترة فرض الجزاءات.

٣-٤ ولقد أُخِل باحترام مبدأ افتراض البراءة، وبالحق في سبيل انتصاف فعال، والحق في إجراء قضائي تراعى فيه جميع الضمانات الهيكلية والوظيفية الواجبة. وتم تجاهل مبدأ افتراض البراءة باقتراح الدولة البلجيكية إدراج اسمي صاحبي البلاغ في القائمة الموحدة دون وجود "معلومات ذات صلة"، إخلالاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. فلئن كان يجوز للدول أن تقدم اقتراحاً من هذا النوع استناداً إلى "معلومات ذات صلة"، وعلى الرغم من أن هذا المفهوم ليس محدداً بدقة فيما يتعلق بتقييد حرية الفردين المعنيين، فلا بد أن تكون هذه المعلومات ذات الصلة مدعمة ببيان مفصل للأسباب. والتبرير الوحيد الذي أوردته الدولة البلجيكية هو وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأن "لدى المدَّعيَين صلات بالرابطة الأم، أي مؤسسة الإغاثة العالمية the Global Relief Foundation، وبالتالي، بجماعة القاعدة الإرهابية". أضف إلى ذلك أن اقتراح إدراج اسميهما في القائمة، المقدم في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قد جاء بعد أيام قليلة فقط من فتح التحقيق في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ما يجعله يبدو سابقاً لأوانه ولا مبرر له.

٣-٥ وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من العهد، يجادل المحامي بأن إدراج اسمي صاحبي البلاغ في القائمة يخل بمبدأ قانونية العقوبات. وبالنسبة إلى دولة بلجيكا، فإن إدراج اسمي صاحبي البلاغ في القائمة هو نتيجة لجريمةٍ ارتكباها، لكن تعريف تلك الجريمة وعناصرها الأساسية مجهولة. ويجادل المحامي كذلك بأنه، لئن كانت الدول هي وحدها مخولة تفعيل عملية الحذف من القائمة استناداً إلى "معلومات ذات صلة"، فقد ظلت الدولة البلجيكية ترفض القيام بذلك إلى حين انتهاء عملية التحقيق. وهي، برفضها القيام بذلك، قد أولت الأسبقيةَ للدليل الذي يثبت عدم ذنب المدعين على افتراض براءتهما. ويحاج المحامي بأنه، على الرغم من أن المحاكم المدنية البلجيكية قد أصدرت، حسب الأصول، حكماً مؤيداً لصاحبي البلاغ في شباط/فبراير ٢٠٠٥، فإن مبدأ افتراض البراءة قد أُخِل به إخلالاً واضحاً.

٣-٦ وفيما يتعلق بادعاء الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، يجادل المحامي بأن ليس لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعال في المحاكم الجنائية يمكّنهما من طلب إنهاء التحقيق الجاري منذ ما يزيد على ثلاث سنوات. وتنص المادة ١٣٦ من قانون التحقيقات الجنائية

على أنه "إذا لم ينته التحقيق بعد سنة واحدة، يجوز لدائرة الاتهام أن تنظر في التماس يوجهه المتهم أو مقدم الشكوى إلى قلم محكمة الاستئناف" غير أن المحامي أفاد بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ترى أن هذه المادة "تطرح مسائل معينة في القانون المحلي البلجيكي لم يُبَتّ فيها بعد، وأن الحكومة البلجيكية لم تقدم مثالاً على قرار صادر عن محكمة محلية بموجب نص المادة المدرج أعلاه تأييداً لشخص لم يوجَّه إليه اتهام بفضل تَذَرُّعه بالتماس يستند إلى الفقرة ٢ من المادة ١٣٦ من قانون التحقيقات الجنائية"[٧]. ومن ثم، لا يمكن اعتبار سبيل الانتصاف ذلك سبيلاً فعالاً.

٣-٧ ويجادل المحامي بأن الإجراء المتمثل في تقديم المعلومات وفرض الجزاءات يكشف عن انعدام الضمانات الفنية، من قبيل مبدأ التكافؤ بين الدفاع والإدعاء، إخلالاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤. فانتهاك حق صاحبي البلاغ في الحصول على المعلومات وانعدام الشفافية بشأنهما يضعهما في موقف غير مؤات لعرض قضيتهما. والدولة البلجيكية لا تمتثل لأحكام البند الإنساني الوارد في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٢(٢٠٠٢)، التي تنص على أن تجميد الأصول لا يسري على الأموال والأصول المالية الأخرى الضرورية لتغطية المصروفات الأساسية. وفي حين أن القرار ١٤٥٢(٢٠٠٢) يترك للدول أن تقرر طبيعة هذه الأموال والأصول، فإنه لا يقتضي من الأطراف المهتمة بالأمر أن تقدم التماساً للاستفادة من البند الإنساني. ويعود للدولة البلجيكية أن تنبه صاحبي البلاغ إلى هذا البند، وفقاً لأحكام قانون ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن السبب الرسمي الموجب للإجراءات الإدارية، ووفقاً لقانون ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن إتاحة إمكانية وصول العامة إلى الإدارة وسبل الانتصاف. ولم يَعلَم صاحبا البلاغ بالبند المذكور إلا في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وتتذرع الدولة البلجيكية بأن لائحة الجماعة الأوروبية لم تكن قد دخلت حيز التنفيذ بالنسبة لبلجيكا في تاريخ طلب صاحبي البلاغ الاستفادة من أحكام البند. ويشير محامي صاحبي البلاغ إلى أن الالتماس كان قائماً وظل قائماً بعد دخول اللائحة المذكورة حيز التنفيذ. ولم تفصل محكمة بروكسل الابتدائية بشأن هذا الأمر.

٣-٨ وفيما يتعلق بانعدام الضمانات الهيكلية، إخلالاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، يرى المحامي ما حدد تطبيق الجزاءات هو عدم وجود مهلة زمنية معقولة من أجل الإجراءات القضائية، وعلى الأخص، من أجل التحقيق. فقد دام التحقيق ثلاث سنوات وثلاثة أشهر، ما ينطوي أيضاً على إخلال بأحكام الفقرة ٣(ج) من المادة ٢ من العهد، بشأن الحق في إنفاذ سبل الانتصاف. وإن عدم بذل الدولة البلجيكية أي جهد تقريباً لحذف الاسمين من قائمة لجنة الجزاءات إنما هو أمر يميز حالة تتصف بالقبول الضمني للجزاءات وما يترتب على ذلك من نتائج لا تُحتَمل بالنسبة لصاحبي البلاغ. وعلى الرغم من أن الدولة

(٧) *Stratégies et Communications et Dumoulin v. Belgique*, No. 37370/97 (sect. 3) (fr) – (15.7.02), paras. 53-56.

البلجيكية قد تعهدت بأن تقدم مجدداً إلتماساً بحذف اسميهما من القائمة في حال رد المحاكم البلجيكية القضية، فإنها لم تفعل ذلك البتة.

٣-٩ ويدفع المحامي كذلك بأن مسؤولية دول معينة ممثَّلة في لجنة الجزاءات مسألة مطروحة مباشرة في حالة الدول التي، في غياب أية "معلومات ذات صلة"، قد حالت دون حذف اسمي مقدمَي الدعوى من القائمة، مخلةً بذلك بأحكام القرار الصادر عن المحاكم البلجيكية بتاريخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وبحق إنفاذ سبل الانتصاف المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد.

٣-١٠ وفيما يتعلق بادعاء الإخلال بأحكام المادة ١٢ من العهد، لا يمكن لصاحبي البلاغ السفر بحرية أو مغادرة بلجيكا. ولم يتمكن السيد سَيادي من قبول عرض توظيف لدى الهلال الأحمر في قطر.

٣-١١ وفيما يتعلق بادعاء الإخلال بأحكام المادة ١٧، يشير المحامي إلى أن التفاصيل الكاملة المتعلقة بصاحبي البلاغ ما برحت متاحةً على نطاق واسع من خلال إدراج لجنة الجزاءات اسميهما في قائمتها. كما أنهما مضطران بانتظام إلى طلب نشر حقوق الرد بغية تصويب مقالات صحفية. فقد لُطِّخت سمعة السيد سَيادي وحُطَّ من قدره، وصُرف من الشركة التي كان يعمل فيها منذ تموز/يوليه ٢٠٠٢. واضطُر إلى أن يقدم طلباً إلى محكمة العمل من أجل الحصول على استحقاقات البطالة، ورُفض طلبه.

٣-١٢ وفيما يتعلق بادعاء الإخلال بأحكام المادة ١٨ من العهد، مقروءَةً بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢٢ ومع المادة ٢٧ منه، يجادل المحامي بأن الدولة البلجيكية تعرقل إنشاء رابطات مسلمة هدفها تمويل مشاريع إنسانية في شتى أنحاء العالم. ويُمنع صاحبا البلاغ من ممارسة دينهم ومن استحداث وتمويل مشاريع هدفها تحسين الأوضاع المعيشية لغيرهم من ممارسي الديانة الإسلامية.

٣-١٣ ويؤكد المحامي عدم استيفاء الشروط المحددة في الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد. "فالحالات الاستثنائية التي تعرض للخطر حياة الأمة" والتي يُفترض أنها تَحدث بسبب الإرهاب وتمويله تؤدي إلى اتخاذ تدابير وتنفيذ إجراءات تُوَلِّد تمييزاً قائماً على ممارسة الديانة الإسلامية، ما يخل بأحكام المادة ٢٦ من العهد. والقيود الوحيدة المسموح فرضها على حقوق يحميها العهد هي القيود التي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي. إلا أن عكس ذلك هو ما يجري فيما يتعلق بشريحة معيَّنة من السكان، الأمر الذي يثير شكوكاً حول المبادئ الأساسية لمجتمع ديمقراطي. وإن صلاحية مقاضاة الأفراد تعود إلى السلطة القضائية، وما قامت به الحكومة البلجيكية من تجميد للحسابات المصرفية لرابطة صاحبي البلاغ ولصاحبي البلاغ نفسيهما هو شاهد على تعدي السلطة التشريعية على صلاحيات السلطة القضائية. كما أُخِل بمبدأ المساواة، حيث إنه، باسم مكافحة الإرهاب، بات مجرد إدراج أسماء أفراد في

قائمة الجزاءات مبرراً كافياً لاتخاذ إجراءات خاصة بحقهم في المحاكم ولفرض جزاءات عليهم دون محاكمة أو سبل انتصاف فعالة أو حقوق الدفاع.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، استشهدت الدولة الطرف بقرار مجلس الأمن الذي يدعو جميع الدول إلى "التعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة [لجنة الجزاءات]... وهي تضطلع بمهامها، بما في ذلك تقديم المعلومات التي تطلبها اللجنة عملاً بهذا القرار"[٨]. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ اعتمد مجلس الأمن القرار ١٤٥٥(٢٠٠٣) الذي يتضمن البند الإنساني. والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن تصريف أعمالها تتضمن الإجراء المتعلق بطلب الشطب من قائمة لجنة الجزاءات[٩]. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تكون الطلبات مستندةً إلى "معلومات ذات صلة" يقدمها الشخص، الذي يرغب في تقديم طلب لإعادة النظر في حالته. وفيما يتعلق بالدولة الطرف، فإن قرارات مجلس الأمن جميعها قد أُدرجت في اللوائح الأوروبية، حيث إنه، في أعقاب نقل الاختصاصات من الدول الأطراف إلى الجماعة الأوروبية، بات تنفيذ التدابير الاقتصادية التي تقررها الأمم المتحدة مندرجاً في نطاق اختصاص الجماعة.

٤-٢ وفيما يتعلق بالوقائع، تبين الدولة الطرف أن مؤسسة الإغاثة العالمية التي تُدعى Fondation Secours Mondial هي الفرع الأوروبي لمؤسسة الإغاثة العالمية التي تُدعى Global Relief Foundation، وهي منظمة إسلامية للأعمال الخيرية ناشطة في الولايات المتحدة ويشتبه في ضلوعها في تمويل القاعدة. والتحقيق الجنائي الذي بدأ في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ قد نظر في علاقة صاحبي البلاغ بمؤسسة الإغاثة العالمية التي تدعى Fondation Secours Mondial، كما نظر في اتصالات السيد سَيادي العديدة المزعومة، من بينها اتصالات ذات طابع مالي، مع عدد من القادة الذين لهم روابط مع شبكة القاعدة. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أُدرِجت مؤسسة الإغاثة العالمية المسماة Global Relief Foundation في قائمة لجنة الجزاءات. وترد في القائمة، في جملة ما يرد، روابط المؤسسة بفروعها الأوروبية، ومن بينها مؤسسة الإغاثة العالمية المسماة Fondation Secours Mondial. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قررت لجنة الجزاءات إدراج اسمي صاحبي البلاغ في القائمة بعد دراسة ما في حوزتها من معلومات وإثر مبادرة من جانب الدولة الطرف. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، نشرت المفوضية الأوروبية قائمة ضمَّنتها لجنة الجزاءات آخر ما استجد من معلومات وبها اسما صاحبي البلاغ. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أصدر وزير المالية أمراً وزارياً، نُشر في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، متضمناً قائمة بآخر ما استجد منذ إعداد القائمة المذكورة،

(٨) قرار مجلس الأمن ١٢٦٧(١٩٩٩)، الفقرة ٩.

(٩) مبادئ توجيهية بشأن تصريف أعمال اللجنة، اعتمدت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وعدلت في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

ومتضمنةً اسمي صاحبي البلاغ. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، طلب صاحبا البلاغ إلى وزراء المالية والعدل والخارجية أن يتخذوا ما يلزم من خطوات لحذف اسميهما من القائمة، لكنهما لم يقدما معلومات ذات صلة. وتلقى صاحبا البلاغ رداً من كل من الوزراء: ففي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، أكد وزير العدل أن تجميد الأصول ليس سوى تدبير إداري مؤقت لا صلة له البتة بأية إدانة جنائية أو مصادرة قضائية. وعليه، لا يمكن الزعم بأن صاحبي البلاغ قد أُدينا "دون أي نوع من المحاكمة". وأبلغهما وزير العدل أن إدراج اسميهما في القائمة تبرره عضويتهما في مؤسسة الإغاثة العالمية Global Relief Foundation؛ وأحال وزير الخارجية المعلومات ذاتها إليهما في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رد رئيس الوزراء بأنه طلب إلى وزير العدل أن يجري تحقيقات لدى مكتب المدعي الاتحادي بشأن ما أُحرز من تقدم في التحقيق، وأن المكتب يرى عدم إمكانية إغلاق التحقيق بعد، نظراً لوجود معلومات جديدة يتعين دراستها.

٤-٣ وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، رفع صاحبا البلاغ دعوى قضائية على الدولة البلجيكية في محكمة بروكسل الابتدائية، بهدف استصدار أمر لها بأن تقدم طلباً إلى لجنة الجزاءات بشطب اسميهما من قائمتها، مستندين في ذلك إلى أنه لم توجه تهمة إليهما بعد تحقيق دام سنة ونصف. وادَّعت الدولة الطرف بأن المعلومات ذات الصلة التي يمكنها بناءً عليها أن تقدم طلب شطب أسماء من القائمة وأن يُستجاب لطلبها هي المعلومات المتعلقة بإغلاق التحقيق دون صدور لائحة اتهام. غير أن المحكمة قد قضت في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بأنه، بعد سنتين ونصف من التحقيق، بات من المعقول المطالبة بتقديم طلب إلى اللجنة بحذف الاسمين من القائمة. وامتثلت الدولة الطرف فوراً لقرار المحكمة المذكور. وقامت أمانة لجنة الجزاءات بتوزيع طلب حذف الاسمين من قائمتها على جميع أعضاء اللجنة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥. غير أن إجراء عدم الاعتراض (الذي ينطوي على حذف الاسمين من القائمة في غياب اعتراضات على ذلك في غضون ٤٨ ساعة (محسوبة بأيام عمل)) قد أُوقف عندما أبدى أعضاء لجنة الجزاءات تحفظات على التماس الدولة البلجيكية في غضون الفترة الزمنية المحددة. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قدمت الدولة الطرف إلى لجنة الجزاءات، من أجل المتابعة الضرورية، الأمر القاضي برد القضية في الإجراءات الجنائية والصادر عن مجلس قضاء محكمة بروكسل الابتدائية.

٤-٤ وطلبت الدولة الطرف إلى مكتب المدعي العام أن يأذن لها بتمحيص الملف الجنائي لصاحبي البلاغ بحثاً عما قد يمكنها تقديمه إلى لجنة الجزاءات من معلومات ذات صلة. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كررت الدولة الطرف طلبها حذف الاسمين من القائمة استناداً إلى قرار مجلس قضاة المحكمة الابتدائية وإلى عدم وجود أية بيِّنة في الملف الجنائي تُبَرِّر الإبقاء على اسمي صاحبي البلاغ مدرجين في القائمة. والدولة الطرف لم تتجاوز فقط ما كان مطلوباً بمقتضى قرار محكمة بروكسل الابتدائية، بل تجاوزت أيضاً الالتزام الذي أُعرب عنه لمحامي صاحبي البلاغ برسالة رسمية مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وما زال طلب الحذف قيد النظر حالياً في لجنة الجزاءات.

٤-٥ وفيما يتعلق بالمقبولية، تشير الدولة الطرف إلى أن المسألة التي طرحها صاحبا البلاغ يجري بالفعل دراستها لدى هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، هي لجنة الأمم المتحدة للجزاءات[١٠]. وتستوفي اللجنة شروط التعريف بوصفها "هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية" بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ونتيجة لذلك، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تعلن عدم اختصاصها فيما يتعلق بالنظر في بلاغ صاحبي البلاغ.

٤-٦ وفيما يتعلق بالقضية من حيث أسسها الموضوعية وما يُدَّعى عن حدوث إخلالات بمبدأ افتراض البراءة وبالحق في الاحتكام إلى القضاء والحق في محاكمة عادلة، ترى الدولة الطرف، أولاً، أنه وفقاً لقرارات مجلس الأمن، يتوجب عليها تقديم معلومات عن صاحبي البلاغ. وتنوِّه الدولة الطرف أن لجنة الجزاءات قد أكدت على أنه ينبغي، في حالة إدراج منظمة خيرية في قائمتها أن تدرج فيها أيضاً أسماء الأشخاص الرئيسيين المرتبطين بهذه الهيئات. وترى الدولة الطرف، ثانياً، أن التدبير موضع النزاع لا يمكن أن يكون مخلاً بمبدأ افتراض البراءة ومبدأ قانونية العقوبات إلا إذا اتخذ شكل عقوبة جنائية. والسبب الذي استُند إليه للإدراج في القائمة، أي وجود "روابط" بالقاعدة، ليس في حد ذاته جناية. وصاحبا البلاغ ليسا محقَّين في الادعاء بأن إجراء الدولة الطرف كان سابقاً لأوانه ولا مبرر له، لأن التحقيق القضائي كان قد بدأ قبل ذلك ببضعة أشهر. وترى الدولة الطرف، ثالثاً، أن صاحبَي البلاغ ليسا محقَّين في ادعائهما بأن الدولة الطرف قد أخلَّت بمبدأ افتراض البراءة. فمع أن الدولة الطرف قد ادعت فعلاً أن طلب حذف الاسمين من القائمة كان ينبغي تقديمه بعد انتهاء التحقيق الجنائي - الذي يشكل برأيها "معلومات ذات صلة" يتعين تقديمها إلى اللجنة - فقد حكمت المحكمة الابتدائية بوجوب تقديم الطلب دون انتظار انتهاء التحقيق. وقد امتثلت الدولة الطرف لهذا الحكم.

٤-٧ أما فيما يتعلق بادعاء عدم وجود سبل انتصاف فعالة في المحاكم الجنائية من أجل إنهاء التحقيق، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ كان لديهما سبيل انتصاف في هذه الحالة تحديداً، حيث إنهما قد عمدا إلى مقاضاة الحكومة وحصلا على أمر يقتضي منها أن تقدم إلى لجنة الجزاءات طلباً بشطب اسميهما من قائمتها.

٤-٨ وفيما يتعلق بالادعاء بأن معلومات وإجراءات الجزاءات التي تتبعها دولة بلجيكا تشهد على عدم وجود ضمانات فنية، تنوه الدولة الطرف أن الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد تنص على أن لكل متهم بجريمة أن يتم إعلامه بالتهمة الموجهة إليه، وبالتالي، لا تنطبق أحكام الفقرة المذكورة على التدابير التي ليست اتهامات ولا هي جزاءات جنائية. وقد أحيط صاحبا البلاغ علماً بالوقائع التي تم الاستناد إليها في إدراج اسميهما في قائمة الجزاءات.

(١٠) تشير الدولة الطرف إلى مذكرة من لجنة الجزاءات مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ تفيد بأن المسألة ما زالت قيد النظر و لم يُبَتّ فيها بعد.

٤-٩ وفيما يتعلق بزعم انتهاك البند الإنساني الوارد في القرار ١٤٥٢(٢٠٠٢)، فإن الإعفاء لأسباب إنسانية منصوص عليه في لائحة الجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠٣/٥٦١ المعدِّلة للائحة رقم ٢٠٠٢/٨٨١، التي تُعَدُّ ملزمة وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء عملاً بأحكام معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية. ولا لزوم لإدماجها في القانون البلجيكي، ولا يقتضي الأمر تقديم إشعار بها. وتتضمن اللائحة جميع المعلومات المتعلقة بالإجراء الواجب اتباعه من أجل الاستفادة من هذا الإعفاء. وينص القرار ٢٠٠٢/١٤٥٢ أن على الدولة أن تحدد المبالغ المالية اللازمة من أجل المصروفات الأساسية. وليس بمقدور الدولة أن تحدد ذلك ما لم يَقُم الأفراد بتزويدها بمعلومات، مثلاً، عن مبلغ إيجاراتهم أو رهونهم العقارية، أو مصروفاتهم الطبية. وتنص اللائحة رقم ٢٠٠٣/٥٦١ للجماعة الأوروبية على أن أي شخص يرغب في الاستفادة من البند الإنساني عليه أن يقدم طلباً إلى السلطة المختصة ذات الصلة لدى الدولة الطرف، على نحو ما هو مدرج في المرفق الثاني من اللائحة. وقد أُحيط صاحبا البلاغ علماً باللائحة المذكورة حال نشرها في الجريدة الرسمية. ولئن كان من شأنه عدم الإشعار بقانون إداري يعوِّق في الواقع فرض التزامات على الشخص الموجَّه إليه - الذي يكون، على أي حال، على علم به - فإن التذرع بحق ما لا يتطلب إشعاراً بالقانون الذي يستند إليه[١١]. وعليه، عدم الإشعار لا يحول دون التذرع بالبند الإنساني. بيد أنه، في القضية موضوع البحث، كان صاحبا البلاغ على بينة تامة بهذه الإمكانية، وذلك بفضل جملة أمور، من بينها الرد على السؤال البرلماني المطروح على وزير العدل والرسالة المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والموجهة إليهما من رئيس الوزراء طالباً منهما موافاته بقائمة بالمصروفات لأغراض الإجراء المتعلق بالبند الإنساني، حيث إن الإجراء المذكور يكون معلقاً في حال عدم وجود تلك القائمة. غير أن صاحبَي البلاغ لم يقدما بعد طلباً حسب الأصول إلى الوزارة، ولم يقدما كذلك أية أدلة وثائقية. وإن عدم استفادتهما من البند المذكور هو مشكلة تَسَبَّبا بها هما نفساهما. ولهذا السبب، ينبغي للجنة أن تعلن أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ذلك أن سُبُل الانتصاف المحلية لا تشير فقط إلى سبل الانتصاف القانونية، وإنما تشير أيضاً إلى سبل الانتصاف الإدارية[١٢]. وإن عدم التذرع بالبند الإنساني يعني أن سبل الانتصاف المحلية (الإدارية) لم تُستنفَد[١٣].

---

(١١) تشير الدولة الطرف إلى مجموعة السوابق القضائية لمجلس الدولة في بلجيكا.

(١٢) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٤، قضية *بروف ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٦: "تُذَكِّر اللجنة بأن الشرط الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، باستنفاد 'جميع سبل الانتصاف المحلية' لا يشير فحسب إلى سبل الانتصاف القضائية بل أيضاً إلى سبل الانتصاف الإدارية، ما لم يتضح بجلاء أن استخدام سبل الانتصاف هذه سيكون بلا جدوى أو ما لم يتوقع منطقياً من صاحب الشكوى اللجوء إليها".

(١٣) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٩، قضية *سانكارا ضد بوركينا فاسو*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤.

٤-١٠ وفيما يتعلق بادعاءات عدم وجود ضمانات هيكلية، ولا سيما عدم احترام الفترة الزمنية المعقولة، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبي البلاغ لا يبيّنان الأسباب التي تحمل على الاعتقاد بحدوث انتهاك للفترة الزمنية المعقولة للتحقيق. ذلك أن تحديد الطابع المعقول للفترة الزمنية يتوقف على ظروف القضية المطروحة ومدى تعقيدها. وإن ما يبرر مدة التحقيق التي استغرقت ثلاث سنوات ونصف السنة، في هذه الحالة هو تعقد الملف وإجراء الإنابات القضائية في الخارج. أما فيما يتعلق بادعاءات انتهاك الحق في تنفيذ الحكم، فإن الدولة الطرف قد نفذت على الفور الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في بروكسل الذي يدين الدولة البلجيكية. وتذكّر الدولة الطرف أيضاً بأنها ذهبت إلى أبعد ما ينص عليه الحكم، بأن أحالت إلى لجنة الجزاءات حكم رد الدعوى.

٤-١١ وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أضافت الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لا يخضعان لولايتها بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وتمنع القواعد الناظمة للبلاغات صاحبي البلاغ من الاعتراض أمام اللجنة على قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وهي القواعد نفسها التي تمنعهما أيضاً من الاعتراض على تدابير اتخذتها الدولة الطرف تنفيذاً لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وترى الدولة الطرف في هذا البلاغ بلاغاً موجهاً تحديداً ضد ممارسة الدولة البلجيكية أي سلطة تقديرية محتملة تتمتع بها تطبيقاً لقواعد الأمم المتحدة.

٤-١٢ وفيما يتعلق بادعاءات "الانتهاكات الموضوعية" للعهد، تدفع الدولة الطرف بأنها أبلغت لجنة الجزاءات فقط بالمعلومات المتعلقة بصاحبي البلاغ وفقاً لقواعد الأمم المتحدة. ولجنة الجزاءات هي التي نظرت في المعلومات وقامت بإدراج اسمي صاحبي البلاغ في القائمة. واتخذت الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة المتاحة لها لشطب اسمي صاحبي البلاغ من القائمة، مع احترام جميع حقوقهما الأساسية واحترام أنظمة الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، فإن تدابير مكافحة تمويل الإرهاب قد اعتمدها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ووجود تهديد للسلم والأمن الدوليين يشكل حالة استثنائية تبرر وضع القيود على التمتع بالحقوق الفردية وفقاً للصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان. وتنص المادة ١٠٣ من الميثاق على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق". وهذه التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب ليست تدابير مطلقة. إذ تتاح على وجه التحديد إمكانية تقديم طلب إلى لجنة الجزاءات للإذن للإعفاء من تجميد الأموال ومن حظر التنقل. والتدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة ليست موجهة على الإطلاق ضد الدين الإسلامي على عكس ما يحاول صاحبا البلاغ التلميح إليه.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دفع محامي صاحبي البلاغ، رداً على ادعاءات الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بأن الشروط الثلاثة الواردة في هذه المادة لم تستوف. أولاً، لا تمثل لجنة الجزاءات هيئة دولية للتحقيق أو للتسوية وفقاً لممارسة اللجنة[١٤]. وتدل كلمة "التحقيق" على "إجراء نزيه لتحديد الوقائع" أو على إجراء "يرمي إلى توضيح الوقائع". وتشير كلمة *"investigation"* باللغة الإنكليزية إلى فعل *"to investigate"* وهو فعل يقضي ببذل جهد لإقرار الحقيقة. وعليه، فإن عبارة "الهيئة الدولية للتحقيق" تشير إلى منظمة دولية[١٥] هدفها تحديد الوقائع. غير أن إجراءات الإدراج في القائمة أو الشطب منها التي وضعتها لجنة الجزاءات تدل على أن اللجنة لا تقوم بأي تحقيق، وبالتالي فإنها ليست هيئة دولية للتحقيق. وهي تكتفي بإدراج الأسماء التي تقدمها الدول دون التحقق منها، وبشطب أسماء أخرى بناءً على طلب دولة ما إذا لم يعترض أي من أعضائها على ذلك.

٥-٢ وثانياً، ليست لجنة الجزاءات هيئة دولية للتسوية. فالمعنى العادي لكلمة تسوية "settlement" يفيد كل "عملية تتمثل في وضع حد لخلاف أو نزاع". وفي هذه الحالة، فإن شطب اسمي صاحبي البلاغ سيؤدي إلى وضع حد للانتهاك المستمر للعهد من جانب الدولة الطرف لكنه لا يشكل الإعادة إلى وضع سابق يحق لصاحبي البلاغ التمتع به[١٦] بعد أربع سنوات من الجزاءات، والمفروض أن يشمل استنتاج أن العهد قد خُرق.

٥-٣ وثالثاً وحسبما ما تراه اللجنة فإن "المسألة ذاتها" تعني "الطلب ذاته"[١٧]. والواقع أن مجلس الأمن أنشأ لجنة الجزاءات لمساعدته على مكافحة الإرهاب. وفي هذه القضية، فإن المسألة المعروضة على لجنة الجزاءات تتمثل في طلب رفع الجزاءات، في حين أن الطلب المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هو التوصل إلى ما يتثبت أن الدولة الطرف قد انتهكت الحقوق التي يحميها العهد. وبناءً على ذلك، فإن المسألة المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست هي ذاتها المعروضة على لجنة الجزاءات على النحو الذي تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

---

(١٤) البلاغ رقم ١٩٨٢/١١٨، *ج. ب. وآخرون ضد كندا*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦، الفقرة ٦-٣، والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٩، *جدج ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٤، والبلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٢، *بروكس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٢-٣.

(١٥) البلاغ رقم ١٩٨٣/١٥٤، *بابويرام وآخرون ضد سورينام*، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الفقرة ٩-١.

(١٦) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٣/٥٦، المرفق "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، المادة ٣٤، (أشكال الجبر).

(١٧) البلاغ رقم ١٩٨٠/٧٥، *فانالي ضد إيطاليا*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ٧-٢.

٥-٤ رابعاً، إن طلب شطب الاسمين لم يعد قيد نظر لجنة الجزاءات على نحو ما تطلبه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٨]. ولم توافق لجنة الجزاءات على طلبي الشطب اللذين قدمتهما الدولة الطرف في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ و٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وإضافة إلى ذلك، فإن مذكرة لجنة الجزاءات التي تذكر فيها أن القضية لا تزال قيد النظر صدرت بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ أي منذ أكثر من سبعة أشهر. ولذلك لم ينجح إجراء الشطب، ولم تكن الدولة الطرف مصيبة حين استدلت بأن عدم رد لجنة الجزاءات يعني أنها تكون عاكفة على النظر في التماس صاحبي البلاغ.

٥-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية لأنهما لم يعملا على تفعيل هذا البند الإنساني، يدفع المحامي بأن التماس تفعيل هذا البند لا يعتبر سبيلاً من سبل الانتصاف المحلية بالمعنى الوارد في العهد. إذ المفروض أن تكون سبل الانتصاف المحلية ذات نفع بمعنى أنها تعالج الحالة، أو بتعبير أدق تتوفر لها حظوظ النجاح[١٩]. وإن الطلب الذي قدمه صاحبا البلاغ للاستفادة من هذا الحكم لا يمكن أن يؤدي إلى رفع كافة الجزاءات، وبالتالي إلى وقف انتهاكات العهد. ونتيجة لذلك فإن تفعيل هذا البند لا يشكل سبيل انتصاف محلياً بالمعنى الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول.

٥-٦ وفيما يخص الأسس الموضوعية، يجب على الدولة الطرف تحمل مسؤوليتها في تطبيق القرار ١٢٦٧(١٩٩٩) والقرارات ذات الصلة. ومن الخطأ الاعتقاد بأن الدولة الطرف ستكون ملزمة بتطبيق الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. ولا تنطبق المادة ١٠٣ من الميثاق، لأن القرارات التي فرضت هذه الجزاءات ناشئة عن إساءة استخدام السلطة من جانب مجلس الأمن، وبالتالي فإنها ليست "التزامات" بالمعنى الوارد في المادة ١٠٣. وإن مجلس الأمن بفرضه جزاءات على الأفراد باسم مكافحة الإرهاب، قد تجاوز السلطات التي منحها إياه الميثاق. وقد اعتمدت القرارات التي تحدد نظام الجزاءات بموجب الفصل السابع. وهذا لا يعني أنها ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة، لأن كل قرار تصدره هيئة ما يجب أن يكون متفقاً مع السلطات التي منحتها. والرقابة التي تمارسها الدول والسوابق القضائية هما حالياً الوسيلتان الوحيدتان اللتان يمكن أن تستخدما لمنع مجلس الأمن من فرض إرادته أن يثبت بصورة مصطنعة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين. ويجب أن يعمل مجلس الأمن في إطار التفسير العرفي للميثاق والسوابق القضائية الدولية، أي احترام أهداف ومبادئ الأمم المتحدة. وفي هذه الحالة، لا يشكل صاحبا البلاغ تهديداً للسلم والأمن الدوليين على النحو المحدد في المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة. واللجوء إلى الفصل السابع يكون مقبولاً عندما تنجم عن

(١٨) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٧، *بولي كامبوس ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرة ٦-١.

(١٩) البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٥، *برات ومورغان ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٢-٣. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٣/٥٦، (انظر الحاشية ١٦ أعلاه)، المادة ٤٤(ب) ("قبول الطلبات").

الحالة عواقب وخيمة عابرة للحدود. وفي الفرضيات الأخرى، كانت بعض الدول تعترض دوماً على استخدام الفصل السابع مما يدل على غياب الاعتقاد بالإلزام. ففي غياب الاعتقاد بالإلزام يعد القرار ١٢٦٧(١٩٩٩) والقرارات ذات الصلة قرارات مخلة بالقانون: فالصراع ضد عدو "غير مرئي" لا يجيز التخلي عن احترام الميثاق كما يفسر حالياً.

٥-٧ ثم إن فرض جزاءات على الأفراد العاديين ينافي أهداف ومبادئ الأمم المتحدة. والسوابق الدولية تجيز استخدام المادة ٣٩ شريطة أن تخدم أهداف ومبادئ الأمم المتحدة[٢٠]. وتشمل تلك الأهداف والمبادئ حفظ السلم والأمن الدوليين "وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي". وفي هذه الحالة، فإن الأمر بتجميد أصول تعود إلى شركات خيرية وإلى أفراد يديرونها بحجة واحدة هي الاشتباه في أنهم يمولون الإرهاب الدولي، يشكل انتهاكاً لمبادئ العدل الواردة في العهد، وبالتالي للقانون الدولي وفي نهاية المطاف للميثاق. وفي ظل هذه الظروف فإن الدولة الطرف ليست ملزمة بتطبيق الجزاءات. فكل قرار يشكل إساءة لاستخدام السلطة يفقد أي طابع ملزم، وعلى الدولة الطرف إيلاء الأسبقية للقواعد القطعية للقانون الدولي (قواعد آمرة) على أي التزام آخر[٢١]. وقد أعلنت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٩ أنه "لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ تحت أي ظرف إلى المادة ٤ من العهد لتبرير تصرف ينتهك ... القواعد الآمرة للقانون الدولي"[٢٢]. ونتيجة لذلك فإن الدولة الطرف ملزمة بعدم تطبيق الجزاءات إذا كانت جزاءات مخالفة للقواعد الآمرة والقواعد القطعية من القانون الدولي الوارد في العهد.

٥-٨ هذا ولا يؤدي تنفيذ جزاءات فرضها مجلس الأمن واعتمدها الاتحاد الأوروبي إلى إعفاء الدولة الطرف من مسؤوليتها الدولية بموجب العهد. وهذا التفسير تؤكده السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي ترى *"أن الاتفاقية لا تستبعد نقل الاختصاصات إلى منظمات دولية شريطة استمرار 'الاعتراف' بالحقوق التي تضمنها الاتفاقية. وعليه، تظل مسؤولية الدول الأطراف قائمة حتى بعد نقل هذه الاختصاصات"* [٢٣]. وهذا ما يحتم على الدولة الطرف الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد بصرف النظر عن كونها عضواً في الاتحاد الأوروبي وفي الأمم المتحدة: ولا تشكل المادة ١٠٣ من الميثاق مسوغاً لترع صفة عدم الشرعية عن انتهاكات العهد. ولا تعفي المادة ١٠٣ دولة ما من مسؤولياتها الدولية إذا كانت تولي أسبقية لأحد التزاماتها بموجب الميثاق على التزام دولي آخر، وهي ليست

---

(٢٠) القضية رقم IT-94-I-AR72, *Dusko Tadic*, 2 October. 1995, Tadic (1995) I ICTY JR 293, para. 29.

(٢١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٣/٥٦ (انظر الحاشية ١٦ أعلاه)، المادة ٢٦ ("الامتثال للقواعد الآمرة")، والمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، الأمم المتحدة، *مجموعة معاهدات الأمم المتحدة*، المجلد ١١٥٥، I-18232، ص ٣٦٢ (بالتعميم على فعل انفرادي لمنظمة دولية).

(٢٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفقرة ١١.

(٢٣) *Matthews v. United Kingdom* [GC], no 24833/94, CEDH 1999-I – (18.2.99), para. 32.

أساساً لاستبعاد عدم شرعية تصرف في شكل انتهاك الالتزام لا يرد في الميثاق. وحسب القواعد العرفية للقانون المتعلق بالمسؤولية الدولية، فإن استشهاد الدولة الطرف بالمادة ٤ من العهد هو وحده الذي كان سيعفيها من كل مسؤولية[٢٤]. وقد أكدت اللجنة أن المادة ٤ من العهد تقتضي أن تعلن الدولة الطرف رسمياً حالة الطوارئ[٢٥].

٥-٩ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية، يذكر المحامي بأن عملية تحديد الطابع الجنائي أو غير الجنائي لأحد التدابير ليست لها علاقة بأي توصيف يرد في القانون المحلي. وبالاستناد إلى السوابق القضائية الدولية، يخلص صاحبا البلاغ إلى أن الجزاءات المفروضة عليهما هي جزاءات ذات طابع جنائي. وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الطابع الجنائي للجزاء يتوقف على مدى ارتباطه بإجراء جنائي، وعلى شدة الجزاء التي تضفي عليه الطابع العقابي والرادع[٢٦]. وفي هذه الحالة، فتحت الدولة الطرف تحقيقاً جنائياً بالاقتران مع الجزاءات المفروضة على صاحبي البلاغ. وإضافة إلى ذلك، يرى فريق الرصد المنشأ تطبيقاً للقرار ١٣٦٣(٢٠٠١) "أن الأشخاص المدرجين على القائمة إرهابيون أو يشتبه في أنهم إرهابيون ويتعين اعتقالهم. وينبغي تسليمهم (extradés) إلى بلدانهم الأصلية أو إلى البلد الذي صدرت فيه بحقهم مذكرة بإلقاء القبض (mandate d'arrêt)"[٢٧]. وتشير عبارتا "extradés" و"mandat d 'arrêt" بالفرنسية إلى السياق الجنائي. ويمكن أن يشكل تجميد الأصول ومنع الأشخاص من السفر أيضاً جزاءات جنائية بالمعنى الوارد في العهد. ويشير "المعنى العادي" لكلمة "جزاء" إلى السياق الجنائي لأنه مشتق من الكلمة اللاتينية "*sanctio*" التي تعني "جزاء أو عقوبة".

٥-١٠ وفيما يتعلق بانتهاك العهد، هناك نوعان من الانتهاكات. فإذا تعلق الأمر بانتهاكات "القواعد الآمرة" فإنها تخص الفقرة ٢ من المادة ١٤ والمادة ١٥ من العهد[٢٨]. وبالنسبة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٤، فإن الجزاءات الجنائية قد فرضت على صاحبي البلاغ دون وجود أدلة قانونية على إدانتهما، وقبل أي محاكمة. ولا يزال صاحبا البلاغ يخضعان للعقاب على الرغم من أن قرار مجلس قضاة محكمة بروكسل الابتدائية يقضي بألا وجه لإقامة الدعوى. ويشير المحامي إلى أن فريق الرصد[٢٩] وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة الجزاءات[٣٠] والمستشار القانوني للأمم المتحدة[٣١]

---

(٢٤) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٨٣/٥٦ (انظر الحاشية ١٦ أعلاه)، المادة ٥٥ (*مبدأ التخصيص*): لا تسري الأسباب التقليدية لنفي عدم المشروعية عندما ينطبق مبدأ التخصيص.

(٢٥) التعليق العام رقم ٢٩، (انظر الحاشية ٢٢ أعلاه)، الفقرة ٢.

(٢٦) *Malige c. France – Rec*. 1998-VII, fasc. 93 (23.9.98), p. 2934.

(٢٧) S/2002/1338، الفقرة ٥٣.

(٢٨) يشير المجلس إلى التعليق العام رقم ٢٩.

(٢٩) S/2003/1070، الفقرة ٢٨؛ S/2002/1338، الفقرة ١٧.

(٣٠) S/2004/679، الفقرة ٣٤.

المتحدة[٣١] قد أعربوا مرات عديدة عن شجبهم "لتردد" الدول في تطبيق القرارات ذات الصلة تطبيقاً صارماً، في ظلّ عدم وجود أي مراجعة قضائية لأسس هذه الجزاءات. أما بالنسبة إلى المادة ١٥ من العهد، فقد "أدين" صاحبا البلاغ بدون محاكمة على جريمة تعترف الدولة الطرف صراحة بأن لا وجود لها، بدليل انتهاء التحقيق. أخيراً، وفيما يتعلق بانتهاك المواد ١٢ و١٧ و٢٧ و١٨ مقروءة مع المادة ٢٢، فإن المحامي يحيل إلى الرسالة الأولى.

رد الدولة الطرف

٦-١ في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، دفعت الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لا يمكنهما الاعتراض أمام اللجنة على قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. فالمادة ١ من البروتوكول الاختياري تمنع صاحبي البلاغ من الاعتراض على التدابير التي تتخذها الدولة الطرف تنفيذاً لالتزاماتها بموجب الميثاق. وفي هذه الحالة، فإن صاحبي البلاغ لا يخضعان لولاية الدولة الطرف، ولا يجوز للجنة النظر في شكواهما. ولا يعترض صاحبا البلاغ على أن عمل الدولة يخرج عن ولايتها عندما يمليه التزام دولي. وتفترض حجة صاحبي البلاغ أن بإمكان اللجنة أن تتحقق من صحة قرارات مجلس الأمن، وذلك ما لم يحدث. كما تفترض أن بإمكان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التحقق من مشروعية هذه القرارات فيما يتعلق بالميثاق، والمقارنة بينها وبين أحكام العهد. وحتى وإن كان للدول الأعضاء مثل هذه السلطة، فإن أقصى ما يمكن أن تؤدي إليه هو فرض رقابة هامشية تقتصر على التجاوزات الواضحة لمجلس الأمن. وقد أكد مجلس الأمن مؤخراً "الالتزامات الواقعة على عاتق جميع الدول الأعضاء بتنفيذ التدابير الإلزامية التي يعتمدها مجلس الأمن تنفيذاً كاملاً"[٣٢]. وفي هذه الحالة، لم يحدد صاحبا البلاغ أي انتهاك واضح للميثاق. أما فيما يخص ادعاء إساءة استخدام السلطة من جانب مجلس الأمن، فإن مجلس الأمن لم يسيء استخدام السلطة وثمة إقرار بأن الإرهاب يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء عدم تطابق قرارات مجلس الأمن مع أهداف ومبادئ الميثاق، فإن حفظ السلم والأمن الدوليين فضلاً عن احترام مبادئ العدل والقانون الدولي يشكلان هدفين من الأهداف التي يجب أن يحققها مجلس الأمن. وعلى مجلس الأمن أن يوازن بين هذين الهدفين، ولم يتصرف في هذه الحالة على نحو يتضح منه أنه تصرف غير سليم. ولا تُنتهك القواعد الآمرة إلا إذا شكل تجميد الأصول ومنع السفر جزاءات جنائية، وهذا ليس كذلك. وفي قضية *ماليج ضد فرنسا*، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بأنه يجب أن يكون هناك ما هو أكثر من الارتباط بإجراء جنائي لاستنتاج أن الجزاء طابعاً جنائياً. وفي هذه الحالة، فإن إجراء تجميد الأصول لا يمثل جزاءً مفروضاً نتيجة لإجراء جنائي أو إدانة. وأساس

(٣١) رسالة من الدانمرك مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (S/2006/367)، ص ٤ (السؤال)؛ S/PV.5474 (رد المستشار القانوني)، ص ٥.

(٣٢) قرار مجلس الأمن ١٧٣٠(٢٠٠٦).

الإدراج في القائمة لا يشكل في حد ذاته جريمة جنائية في القانون البلجيكي أو القانون الدولي: "فالجزاءات وقائية في طابعها وهي مستقلة عن المعايير الجنائية المحددة بموجب القوانين الوطنية"(٣٣). ولم يتوقف قرار السلطات القضائية بفتح تحقيق في التهمتين الموجهتين ضد صاحبي البلاغ بالتواطؤ في الإجرام وغسل الأموال على أسمائهما المدرجة في القائمة. إذ بإمكان الشخصين المذكورين في القائمة الاستفادة من البند الإنساني وإعفائهما من منع السفر(٣٤). ولا يمكن وصف الإجراءات بأنها جنائية، وهي إجراءات ينطبق عليها مبدأ افتراض البراءة ومبدأ قانونية العقوبات. وفي ظل هذه الظروف، لم يكن أمام الدولة الطرف خيار آخر سوى تطبيق قرارات مجلس الأمن، ولا يخضع صاحبا البلاغ لولاية الدولة الطرف بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يخص الحجج التي تفيد بأن تنفيذ العقوبات لا يعفي الدولة الطرف من مسؤوليتها بموجب العهد، فإن حكم المحكمة الأوروبية في *قضية ماتيوس ضد المملكة المتحدة* لا يمت بصلة إلى الموضوع، لأنه يعالج إحالة السلطة إلى منظمة دولية بعد التصديق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد أحالت الدولة الطرف، بتصديقها على الميثاق، سلطات إلى مجلس الأمن وصدقت في مرحلة لاحقة على العهد. وعندما صدقت الدولة الطرف على العهد، لم تعد السلطات التي أحالتها إلى مجلس الأمن داخل اختصاصها، ولذلك لا يجوز أن تكون مسؤولة بموجب العهد عن طريقة ممارسة هذه السلطات. وفيما يخص المادة ١٠٣ من الميثاق، فإنها تكرس قاعدة الأسبقية وتستبعد مسؤولية الدولة عن التقصير في الوفاء بالتزام أدنى مرتبة. فالمادة ١٠٣ لا تقتصر على كونها شرطاً للإعفاء يجيز لدولة عدم الامتثال لالتزام يتنازع وأحد التزامات الميثاق. فهذه المادة تلزم الدولة بالامتثال للميثاق. وعليه، لا يمن اعتبار الدولة مسؤولة عن عدم احترام التزام أدنى درجة مخالف للميثاق.

٦-٤ وفيما يتعلق بغياب الإشعار المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد، فإن هذا الإشعار ليس ضرورياً لأن العهد يتيح فرض قيود على حرية التنقل، واحترام الخصوصية والحق في المثول أمام المحاكم. وقد درجت العادة على أن ترسل الدول الأطراف في العهد إشعاراً بالتدابير المتخذة على المستوى الفردي فقط وليس التدابير المتخذة تنفيذاً للجزاءات التي اعتمدتها الأمم المتحدة. وعليه فإن شكوى صاحبي البلاغ لا يمكن أن توجه إلا ضد ممارسة الدولة الطرف لسلطة تقديرية محتملة تتمتع بها في تطبيقها لقواعد الأمم المتحدة. وقد اتخذت الدولة الطرف جميع التدابير التي تسنى لها اتخاذها، وامتثلت بذلك للعهد في حدود ولايتها. وإن إدراج أسماء في القائمة يكتسي طابعاً وقائياً وليس قمعياً. وهذا أمر يتجلّى بوجه خاص في حقيقة أن الشخصين المعنيين يمكنهما الحصول على إعفاءات من تجميد أصولهم ومنعهما من السفر بعد الحصول على تصريح من لجنة الجزاءات.

(٣٣) قرار مجلس الأمن ١٧٣٥(٢٠٠٦).

(٣٤) قرار مجلس الأمن ١٣٩٠(٢٠٠٢).

٦-٥ وفيما يتعلق بطلب صاحبي البلاغ أن تقوم الدولة الطرف بتحييد أثر الجزاءات المفروضة على صاحبي البلاغ على المستويين المحلي والمجتمعي، على إثر نقل الاختصاص إلى الجماعة الأوروبية في هذا الشأن، فإن تنفيذ التدابير الاقتصادية التي تقررها الأمم المتحدة أمر يدخل في اختصاص الجماعة الأوروبية. ذلك أن اللوائح الأوروبية التي تدرج فيها قرارات مجلس الأمن لوائح إلزامية وتطبق مباشرة في الدولة الطرف ولها أسبقية على القواعد المحلية المخالفة. ولذلك، فإن الدولة الطرف حتى وإن قامت بشطب اسمي صاحبي البلاغ من القائمة البلجيكية، فإن ذلك لن يؤثر على وضعهما الشخصي لأنهما سيظلان دوماً على قائمة الجماعة الأوروبية التي لها أسبقية على القواعد البلجيكية المخالفة. ومن الأمور التي تتعدى سلطة القاضي البلجيكي عدم تطبيق قانون الجماعة الأوروبية على أساس العهد. فليس من اختصاصه البت في هذه المسألة التي تندرج حصراً ضمن اختصاص محكمة العدل التابعة للجماعة الأوروبية، وما يمكنه فعله فقط هو إثارة مسألة تتعلق بصدور قرار أولي بشأن هذه النقطة[٣٥]. غير أن المحكمة الابتدائية التابعة للجماعة الأوروبية قد قضت بالفعل مرات عديدة بأن الجزاءات التي يعتمدها مجلس الأمن في مجال مكافحة تمويل الإرهاب تحترم حقوق الإنسان[٣٦]. وحتى إذا توقفت الدولة الطرف عن تطبيق قرارات مجلس الأمن، فإن اسم صاحبي البلاغ سيظل يظهر على قائمة الأمم المتحدة وستكون الدول الأعضاء الأخرى ملزمة دوماً بتطبيق منع السفر إلا إذا صرحت لجنة الجزاءات بالإعفاء من هذا المنع.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٧-١ في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في جلستها التاسعة والثمانين.

٧-٢ ورأت اللجنة أن المادة ١ من البروتوكول الاختياري تعترف باختصاص اللجنة في استلام ونظر البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك للحقوق المذكورة في العهد والداخلين في ولاية الدولة الطرف. وقد دفعت الدولة الطرف بحجة أن صاحبي البلاغ ليسا مشمولين بولايتها بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وترى الدولة الطرف أن القواعد الناظمة للبلاغات تمنع صاحبي البلاغ من الاعتراض أمام اللجنة على قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. والقواعد نفسها أيضاً تمنعهما من الاعتراض على التدابير التي تتخذها الدولة الطرف تنفيذاً لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ومع أن اللجنة لا يمكنها النظر في ادعاءات انتهاكات صكوك أخرى، مثل ميثاق الأمم المتحدة، أو ادعاءات الاعتراض على قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب،

(٣٥) المواد ٢٢٠ و٢٣٠ و٢٣٤ من معاهدة تأسيس الجماعة الأوروبية (معدلة).

(٣٦) القضية 315/01 باسم *ياسين عبد الله قاضي ضد المجلس واللجنة*، حكم المحكمة المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ القضية 306/01-1 أحمد على يوسف ومؤسسة البركات الدولية ضد المجلس واللجنة، حكم المحكمة المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

فإن لها صلاحية استلام بلاغ يخصّ دعوى انتهاكات الدولة الطرف للحقوق الواردة في العهد، بغض النظر عن مصدر الالتزامات التي تفي بها الدولة الطرف. وخلصت اللجنة إلى أن أحكام المادة ١ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٧-٣ وأشارت اللجنة إلى أنها لا تتمتع بصلاحية النظر في البلاغ إذا كانت المسألة ذاتها معروضة بالفعل على هيئة أخرى من الهيئات الدولية للتحقيق أو التسوية للنظر فيها. وتدفع الدولة الطرف بأن لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة هي "هيئة أخرى من الهيئات الدولية للتحقيق أو التسوية" وأن المسألة معروضة عليها للبت فيها. ولما كانت اللجنة غير مضطرة للنظر في مسألة طابع لجنة الجزاءات، فقد اكتفت بالنظر في تعبير "المسألة ذاتها" وأشارت إلى سوابقها القضائية التي يعني بمقتضاها تعبير "المسألة ذاتها" الشكوى ذاتها التي يقدمها الفرد ذاته أو يقدمها أي شخص آخر مؤهل لتمثيله والتي تعرض على الهيئة الدولية الأخرى[٣٧]. وفي الحالة رهن البحث، فإن طلب شطب الاسم الذي تنظر فيه لجنة الجزاءات حالياً لم يقدمه صاحبا البلاغ بل الدولة الطرف بموجب المبادئ التوجيهية للجنة الجزاءات[٣٨]. ولذلك خلصت اللجنة إلى أن المسألة ذاتها لم تكن بالفعل قيد نظر هيئة أخرى من الهيئات الدولية للتحقيق والتسوية، وليس هناك من ثم ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥.

٧-٤ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تدفع الدولة الطرف بأن عدم استخدام البند الإنساني يشكل عنصراً من عناصر عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلي (على المستوى الإداري)، لأن تطبيق البند يكون بالنسبة لصاحبي البلاغ بمثابة سبيل انتصاف محلي فعال. ولاحظت اللجنة أن البند الإنساني المنصوص عليه في القرار ١٤٥٢(٢٠٠٢) والذي أُدرج في لائحة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٣/٥٦١ المعدّلة للائحة رقم ٢٠٠٢/٨٨١، يجيز للدولة الطرف عدم تطبيق مبدأ تجميد الأموال التي ترى أنها ضرورية لتغطية المصروفات الأساسية للأشخاص المشار إليهم في القائمة. وأشارت اللجنة إلى أنه حتى وإن كان صاحبا البلاغ قد قدما طلباً برفع تجميد الأموال على أساس البند الإنساني، فقد كان بإمكانهما سحب مبلغ يغطي مصروفاتهما الأساسية، دون أن يتاح لهما بذلك سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة، أي النظر في ادعاءات انتهاكات حقوقهما على النحو الذي

---

(٣٧) البلاغان رقم ١٩٨٠/٧٥، *فانالي ضد إيطاليا*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣، ورقم ١٩٩٧/٧٧٧، *سانشيز لوبيز ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(٣٨) انظر في هذا الصدد استنتاجات فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات: "بالرغم من أن المبادئ التوجيهية [للجنة الجزاءات] تسمح للأطراف بتقديم طلب التماس بشطب أسماء من القائمة، وفقاً للممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة، فإنها لا تستطيع القيام بذلك إلا من خلال حكومة بلد الإقامة/أو البلد الذي هو من رعاياه. وإذا لم تبد الحكومة رغبة في ذلك، فقد لا يقدم طلب الالتماس إلى اللجنة، بغض النظر عن أسسه الموضوعية". (التقرير الثاني لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦(٢٠٠٤) المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، S/2005/83، الفقرة ٥٦).

يكفله العهد. ولذلك رأت اللجنة أن تطبيق البند الإنساني لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً، وأن صاحبي البلاغ كانا غير ملزمين باستخدامه قبل تقديم الطلب إلى اللجنة.

٧-٥ وفيما يتعلق بمسألة شكاوى صاحبي البلاغ المقدمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ١٢؛ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤؛ والمادتين ١٥ و١٧ من العهد، رأت اللجنة أن العناصر التي قدمها صاحبا البلاغ كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بجوهر القضية، ويجب بالتالي النظر فيها من حيث الأسس الموضوعية. وفيما يتعلق بمسألة الشكاوى المقدمة بموجب المواد ١٨ و٢٢ و٢٦ و٢٧ من العهد، رأت اللجنة في هذه الحالة أن العناصر التي قدمها صاحبا البلاغ ليست كافية لإثبات شكاواهما لأغراض المقبولية. ولذلك خلصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ١٢؛ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤؛ والمادتين ١٥ و١٧ من العهد*.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٨-١ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أشارت الدولة الطرف إلى ملاحظاتها السابقة التي بينت فيها أنها لم تتصرف البتة بما يخالف متطلبات العهد. وإذا كان على اللجنة أن تخلص إلى القول بأن الدولة الطرف قد تبنت سلوكاً يخالف من حيث الجوهر متطلبات العهد التي نظرت فيها بمعزل عن بعضها البعض، والأمر ليس كذلك، فإن المادتين ٢٥ و١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة تستبعدان عدم مشروعية هذا السلوك، وبعبارة أخرى فهما تقفان حائلاً أمام استنتاج حدوث انتهاك للعهد. وبموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، فالدولة الطرف ملزمة بالامتثال لقرارات مجلس الأمن، وهو الهيئة التي تقرر وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين من شأنه تبرير استخدام الفصل السابع، وهي التي تختار الرد الذي تراه مناسباً. والمادة ١٠٣ من الميثاق لا تقتصر على كونها مجرد نص من نصوص الإعفاء التي تبيح الإخلال بأي التزام يخالف الالتزام الناشئ عن الميثاق، فهي توجب الوفاء بالالتزام بالميثاق وبالتالي الامتثال لقرارات مجلس الأمن عند تعارض هذه القرارات مع التزام دولي آخر. ومن ثم، فهي تستبعد مسؤولية الدولة فيما يتعلق بعدم الوفاء بالالتزام الأدنى. وعليه، اعتبرت لجنة التدابير

* شارك في النظر في مقبولية هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

وترد كتذليل لهذه الآراء (التذييل ألف) نصوص آراء فردية موَقّع عليها من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد فالتر كالين، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة روث ودجوود.

الجماعية لتعزيز نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة[٣٩] أنه "من المهم ألا تعتبر الدول جهة مسؤولة عن انتهاك معاهدات أو اتفاقات دولية أخرى نتيجة لاضطلاعها بتدابير جماعية في إطار الأمم المتحدة"[٤٠]، وأحاطت الجمعية العامة علماً بهذا الموقف[٤١]. ولما كانت الالتزامات الناشئة عن الميثاق تعلو، بموجب المادة ١٠٣ منه، غيرها من الالتزامات، فلا يمكن لدولة عضو في الأمم المتحدة تقوم بالوفاء بالتزاماتها طبقاً للميثاق أن تحمَّل مسؤولية بموجب العهد.

٨-٢ وفيما يتعلق بهذه القضية، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٢٦٧(١٩٩٩) والقرارات التي أعقبته، فأصدر جزاءات لمكافحة تمويل الإرهاب. وكان على الدولة الطرف الالتزام بتقديم المعلومات المتعلقة بصاحبي البلاغ بغية السماح للجنة الجزاءات بإعداد قائمة بأسماء الأشخاص والكيانات الذين تعتبرهم جهات مرتبطة بشبكة القاعدة أو الطالبان[٤٢]. ونتيجة لذلك، التزمت الدولة الطرف بالضرورة تجاه لجنة الجزاءات على أساس المعلومات التي تفيد بأن صاحبي البلاغ يشغلان منصبي مدير وأمين سر في مؤسسة الإغاثة الدولية، وهي كيان مسجل على قائمة الأمم المتحدة منذ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. هذا بالإضافة إلى ما قامت به لجنة الجزاءات من توضيح لهذا الالتزام في وقت لاحق، حيث أكدت على أنه عند ورود اسم منظمة خيرية في القائمة، فإنه يتعين أيضاً ورود أسماء الأشخاص المرتبطين بها[٤٣]. وبإمكان الدولة الطرف، باعتبارها دولة عضواً في الأمم المتحدة، أن تقوم على أقصى تقدير بإجراء فحص هامشي لقرارات مجلس الأمن وتعيين التجاوزات الصارخة فقط، وهو ما لم يتم في هذه القضية.

٨-٣ وتذكّر الدولة الطرف بأنها قد بذلت كل ما في وسعها من أجل التوصل إلى شطب اسمي صاحبي البلاغ ووضع حد للحالة التي يعتقدان أنها مخالَفة للعهد. وعلى وجه الخصوص، فقد رفعت الدولة الطرف دعوى لتنفيذ الشطب، وقامت بتحديثها فيما بعد وإعادة رفعها. ولا يمكن اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن رفض الدول الأعضاء في مجلس الأمن الموافقة على شطب اسمي صاحبي البلاغ، على الرغم من الجهود التي بذلتها في هذا الصدد. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن النظر إليها على أنها انتهكت العهد.

---

(٣٩) أنشأتها الجمعية العامة عملاً بالقرار ٣٧٧(د-٥).

(٤٠) United Nations archive, V, 318, quoted in SIMMA, *Charta der Vereinten Nationen, Kommentar*, 1991, p. 1069.

(٤١) قرار الجمعية العامة ٥٠٣ ألف (د-٦).

(٤٢) ذكرت الدولة الطرف قرار الجمعية العامة ١٢٦٧(١٩٩٩): الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة "*بالتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة [...] بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملاً بهذا القرار*" (الفقرة ٩).

(٤٣) التقرير الأول لفريق المتابعة المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الصفحة ١٧، رقم ٦١.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٩-١ في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أعاد صاحبا البلاغ تأكيد تعليقاتهما السابقة وأشارا إلى قرب انقضاء خمس سنوات على إدراج اسميهما في القائمة، في حين أن الدولة الطرف قد أشارت في البداية إلى وجود حقائق ذات صلة تم تسجيلها ضدهما. وسيتعين عليها لاحقاً الإقرار بعدم إمكانية العثور على أي عنصر ذي صلة يؤاخذان به، ليس فقط في أعقاب صدور قرار جنائي بذلك، بل وفي أعقاب صدور قرار مدني لم تطعن فيه الدولة الطرف. وفي الوقت الذي ترى فيه الدولة الطرف أنها لا تقدر على شيء، فإن دولاً أخرى تقوم بالتحقيق فلا تستعجل نقل المعلومات، وعند الاقتضاء، ترفض وضع أسماء الأشخاص الخاضعين لولايتها على قائمة دولية[٤٤].

٩-٢ وذكر المحامي أنه باستثناء اسمي صاحبي البلاغ، لم يرد اسم أي عضو من "أعضاء مؤسسة الإغاثة العالمية" في الولايات المتحدة في قائمة الأمم المتحدة[٤٥]. ولم تجد كل من فرنسا أو كوسوفو أو البوسنة أو باكستان، وهي البلدان التي بها مكاتب مفتوحة لهذه المنظمة، أي موجب لإصدار أي بيان أياً كان نوعه. وقد سجن مؤسس مؤسسة الإغاثة العالمية لمدة ١٩ شهراً في الولايات المتحدة، ليسلم بعدها إلى لبنان دون محاكمته. وهو حر منذ ذلك الوقت ويسافر إلى بقاع العالم بدون مشاكل. ويرى صاحبا البلاغ، اللذان ليس لهما ما للمؤسس من دور أو مسؤوليات، أن حياتهما قد أصبحت مرهنة بهذه القائمة، ناهيك عن حياة أطفالهما، حيث أنهما لا يستطيعان الخروج من بلدهما، أو امتلاك حساب مصرفي، والحال أنهما مضطران إلى دفع رسوم على حساباتهما المجمدين[٤٦]. وأخيراً، فقد طلب صاحبا البلاغ، دون نتيجة تذكر، من نيابة الاتحاد منذ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بأن تعاد إليهما الممتلكات والأمتعة التي صودرت أثناء التفتيش. وتلقي كل سلطة مسؤولية إعادة هذه الأغراض على عاتق السلطات الأخرى، هذا في غياب أي تحقيق جنائي بحق صاحبي البلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

---

(٤٤) قدم المحامي تقريراً أعدته "اللجنة الوطنية المعنية بالهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة" المعنون (*Staff Monograph on Terror Financing*, Chapter 5, "Al-Barakaat case study") and an article from the *Wall Street Journal Europe* (*Asset-Freeze List Sparks Rift Between U.S.*, European Allies) of 21 March 2002, which, according to counsel, demonstrate "this elementary prudence".

(٤٥) قدم المحامي رسالة أحد المحامين الأمريكيين مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(٤٦) قدم المحامي بيانات بالحسابات المصرفية.

١٠-٢ وتذكّر اللجنة بأنها رأت عند قيامها بالبتّ في المقبولية أن أحكام المادة ١ من البروتوكول الإضافي للعهد لا تمنعها من النظر في البلاغ. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أكدت أنها ملتزمة بالامتثال لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ وأن قرارات مجلس الأمن قد نُقلت في مجموعها إلى لوائح الاتحاد الأوروبي، إذ أنه عقب تحويل صلاحيات الدول الأعضاء إلى الجماعة الأوروبية، فقد أصبح تنفيذ التدابير الاقتصادية التي تقررها الأمم المتحدة من صلاحيات هذه الجماعة. وتوضح الدولة الطرف بدقة أن اللوائح الأوروبية التي تنقل قرارات مجلس الأمن هي لوائح إلزامية يتعين تطبيقها على الفور في الدولة الطرف، ولها الأسبقية على القواعد الوطنية المخالفة لها. وتبين اللجنة أيضاً أن صاحبي البلاغ قد أعادا التأكيد، عند تقديمهما لتعليقاتهما بشأن الأسس الموضوعية، على ملاحظاتهما السابقة وأشارا إلى ورود اسميهما في قائمة الجزاءات منذ خمس سنوات. وتلاحظ اللجنة أن معظم العناصر تتعلق بأجزاء البلاغ التي سبق وأن كانت موضوعاً لدراسة معمقة لدى النظر في المقبولية. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يدعو إلى إعادة النظر في اختصاص اللجنة في النظر في هذا البلاغ، وأنه يتعين تحليل باقي الحجج في إطار النظر في الأسس الموضوعية.

١٠-٣ وعلى الرغم من عدم تذرع الطرفين بالمادة ٤٦، رأت اللجنة أنه من المفيد النظر في مدى صلة هذا الحكم بالموضوع، نظراً للظروف الخاصة التي تميز هذه القضية. وتذكّر اللجنة بأن المادة ٤٦ من العهد تنص على عدم جواز تأويل أي حكم من أحكام العهد على نحو من شأنه الإخلال بما في ميثاق الأمم المتحدة من أحكام. إلاّ أنها تعتبر أن هذه القضية لا تتعلق البتّة بتأويل أحد أحكام العهد تأويلاً من شأنه الإخلال بحكم من أحكام ميثاق الأمم المتحدة. فالقضية تتعلق باتساق التدابير الوطنية التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ أحد قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مع العهد. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن المادة ٤٦ غير ذات صلة بالقضية.

١٠-٤ وتشير الوقائع المعروضة على اللجنة إلى أن الدولة الطرف جمدت أصول صاحبي البلاغ عقب إدراج اسميهما في القائمة الموحدة الخاصة بلجنة جزاءات الأمم المتحدة، وهي القائمة التي أصبحت فيما بعد ضميمة في لوائح المجموعة الأوروبية، ثم تحولت إلى قرار وزاري على مستوى الدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدراج اسمي صاحبي البلاغ في قائمة الجزاءات يمنعهما من السفر بحرية. ويزعم صاحبا البلاغ حدوث انتهاكات لحقهما في توخي سبيل فعال من سبل الانتصاف، ولحقهما في السفر بحرية، ولحقهما في عدم التعدي على شرفهما وسمعتهما، ولمبدأ شرعية العقوبة، ولاحترام مبدأ افتراض البراءة، ولحقهما في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الهيكلية.

١٠-٥ وفيما يتعلق بانتهاك المادة ١٢ من العهد، أشار صاحبا البلاغ إلى أنه لم يعد بإمكانهما السفر إطلاقاً أو الخروج من بلجيكا وأن السيد صيادي تعذر عليه القبول بعرض

للتوظيف في بلد آخر. ولا تعترض الدولة الطرف على هذا الادعاء، وتخلص اللجنة على الفور إلى وجود قيد في هذه القضية على حق صاحبي البلاغ في السفر بحرية. وفي الوقت الذي تحيط فيه اللجنة علماً بملاحظتها العامة رقم ٢٧(١٩٩٩) بشأن المادة ١٢، وبكون حرية التنقل شرطاً ضرورياً من شروط نماء الفرد الحر[٤٧]، فإنها مع ذلك تذكّر بأن الحقوق المقصودة في المادة ١٢ ليست حقوقاً مطلقة. وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٢ على وجود استثناءات يمكن أن تقيد إعمال الحقوق المقصودة في المادة ١٢. ووفقاً لأحكام هذه الفقرة، لا يمكن للدولة الطرف أن تقيد إعمال هذه الحقوق إلا إذا كانت القيود التي ينص عليها القانون، ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، ومتمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد. وتشير اللجنة في ملاحظتها العامة رقم ٢٧ إلى أنه "لا يكفي أن تخدم القيود الأغراض المسموح بها؛ فيجب أيضاً أن تكون ضرورية لحمايتها" وإلى أنه "يجب أن تتمشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الممثلة في الحماية"[٤٨] .

١٠-٦ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن منع الأشخاص الواردة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، ولا سيما صاحبي البلاغ، هو منع تنص عليه قرارات مجلس الأمن التي تعتبر الدولة الطرف نفسها مرتبطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، ترى أنه أياً كانت الحجة، فإنها مختصة بالنظر في مدى اتساق التدابير الوطنية المتخذة لتنفيذ أحد قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مع العهد. وتلتزم اللجنة، باعتبارها الضامن للحقوق التي يحميها العهد، بالبحث عن الإطار الذي يمكن فيه للالتزامات التي تفرضها قرارات مجلس الأمن على الدولة الطرف أن تبرر انتهاك الحق في حرية التنقل الذي تحميه المادة ١٢ من العهد.

١٠-٧ وتلاحظ اللجنة أن الالتزام بالامتثال لمقررات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق قد يشكل "تقييداً" تقصده الفقرة ٣ من المادة ١٢، وهو ضروري بوجه خاص لحماية الأمن الوطني والنظام العام. بيد أن اللجنة تذكّر أن المنع من السفر قد نشأ بسبب تبليغ الدولة الطرف في بادئ الأمر لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة باسمي صاحبي البلاغ. وجاء الاقتراح الذي تقدمت به الدولة الطرف في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن تسجيل الإسمين على القائمة بعد أسابيع قليلة من فتح التحقيق في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وحسب أقوال صاحبي البلاغ، فمن الواضح بناءً على ما تقدم أن إدراج الأسماء عمل سابق لأوانه ولا مبرر له. وفيما يخص هذه النقطة، تحيط اللجنة علماً بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن جمعية صاحبي البلاغ هي الفرع الأوروبي "لمؤسسة الإغاثة العالمية"، التي تم تسجيلها على قائمة الجزاءات يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ويشير

---

(٤٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/55/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١.

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

هذا التسجيل إلى اعتبار الفروع الأوروبية جهات مرتبطة بهذه المنظمة، ومن بينها جمعية صاحبي البلاغ. وتوضح الدولة الطرف كذلك أنه عند ورود اسم منظمة خيرية في القائمة، فإنه يتعين كذلك ورود أسماء الأشخاص المرتبطين بهذا الكيان، وهو ما أكدته لجنة الجزاءات. وترى اللجنة أن حجج الدولة الطرف ليست حججاً قاطعة، خصوصاً وأن هناك دولاً أخرى لم تبلّغ بأسماء موظفين آخرين يعملون في المنظمة الخيرية نفسها إلى لجنة الجزاءات (راجع الفقرة ٩-٢ أعلاه). وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن اسمي صاحبي البلاغ تم إرسالهما إلى لجنة الجزاءات حتى قبل السماع لأقوال هذين الشخصين. ومن ثم، ترى اللجنة، بالنسبة إلى هذه القضية، أنه على الرغم من كون الدولة الطرف غير مخولة شطب اسمي صاحبي البلاغ من قوائم الأمم المتحدة والقوائم الأوروبية، بنفسها، إلاّ أنها مسؤولة عن وجود اسميهما على هذه القوائم وعن قرار المنع من السفر الناجم عن ذلك.

١٠-٨ وتلاحظ اللجنة أن التحقيق الجنائي الذي فُتح بشأن صاحبي البلاغ بطلب من النيابة العامة قد أفضى عام ٢٠٠٥ إلى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وأن صاحبي البلاغ لا يمثلان منذ هذا الوقت أي تهديد للأمن الوطني أو للنظام العام. هذا وقد طلبت الدولة الطرف نفسها مرتين شطب اسمي صاحبي البلاغ من قائمة الجزاءات، فقدرت بذلك أنه لا ينبغي خضوعهما لقيود من بينها حقهما في مغادرة البلد. وانتفاء وجه إقامة الدعوى وكذا الطلبات التي تقدمت بها السلطات البلجيكية لشطب اسمي صاحبي البلاغ من قائمة الجزاءات يدلاّن على أن القيود المفروضة لا تدخل في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٢. ومن ثم، ترى اللجنة أن الوقائع في مجملها لا تبين أن القيود المفروضة على حقوق صاحبي البلاغ فيما يتعلق بمغادرة البلد كانت ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام. وتخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ١٢ من العهد.

١٠-٩ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، يشير صاحبا البلاغ إلى أن اسميهما قد أدرجا على قائمة الجزاءات وأن الأصول التي بحوزتهما قد جمدت دون أن تتاح لهما فرصة الحصول على "معلومات ذات صلة" تبرر الإدراج على هذه القائمة ودون أن تبت أي محكمة من المحاكم في مصيرهما. ويسترعي صاحبا البلاغ الانتباه أيضاً إلى تمديد فترة تطبيق هذه الجزاءات، ويشيران إلى عدم إمكانية وصولهما إلى سبيل من سبل الانتصاف الفعالة، مما يعد انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن الدولة الطرف تشير إلى توفر سبيل من سبل الانتصاف لصاحبي البلاغ، حيث أنهما أقاما الدعوى على الدولة الطرف أمام المحكمة الابتدائية لبروكسل وحصلا على حكم بوجوب توجيه طلب إلى لجنة الجزاءات لشطب اسميهما. وبالاستناد فقط إلى النظر في الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ قد استفادا من أحد سبل الانتصاف الفعالة في إطار ما تسمح به الولاية القضائية للدولة الطرف التي ضمِنت المتابعة الفعّالة للموضوع بقيامها بتقديم طلبين لشطب الاسمين. وترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث أي انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، أو للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٠-١٠ وبالنسبة إلى زعم انتهاك الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، وحجج صاحبي البلاغ التي مفادها أن تطبيق الجزاءات تميز بانعدام الإطار الزمني المعقول للإجراء، ولا سيما التحقيق في ادعاءات الانتماء إلى هيئة إجرامية وغسل الأموال، تلاحظ اللجنة أن التحقيق الجنائي قد فتح في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وأن محكمة بروكسل الابتدائية قد أعلنت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عدم وجود وجه لإقامة الدعوى. وتذكر الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لا يبّينان الأسباب التي تجعلهما يعتقدان أن هناك انتهاكاً لمبدأ الأجل المعقول لإنهاء التحقيق. وهي تشير أيضاً إلى أن مدة الثلاث سنوات والنصف التي استغرقها التحقيق تبرّرها الطبيعة المعقدة للملف وبكون العديد من إجراءات التحقيق تمت في الخارج. وتذكّر اللجنة بأن مسألة التأخر الكبير ومبدأ معقولية الأجل ينبغي تقييمهما على أساس كل حالة على حدة، وذلك لجملة من الاعتبارات من بينها درجة تعقيد كل مسألة. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث أي انتهاك للفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بمدة التحقيق.

١٠-١١ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٤، والمادة ١٥ في مجال إجراءات الجزاءات، تذكّر اللجنة بأنها رأت في قرارها المتعلق بالمقبولية أن العناصر المقدمة والموثقة توثيقاً كافياً ترتبط ارتباطاً شديداً بجوهر القضية، وبالتالي ينبغي النظر فيها من حيث الأسس الموضوعية. وتشير في هذا الصدد إلى حجج صاحبي البلاغ اللذين يعتبران أن الجزاءات التي يتعرضان لها هي جزاءات ذات طبيعة جنائية، وأن الدولة الطرف قد أرفقت الجزاءات بإجراء تحقيق جنائي (انظر الفقرة ٥-٩). وتلاحظ اللجنة أيضاً حجج الدولة الطرف التي ترى أنه لا يمكن وصف الجزاءات بالصفة الجنائية، باعتبار أن الإجراء القاضي بتجميد الأموال ليس جزاءً ناجماً عن تحقيق جنائي أو عن إدانة (انظر الفقرة ٦-٢). وتلاحظ الدولة الطرف من جهة أخرى أن الإدراج في القائمة يكتسي طابعاً وقائياً وليس زجرياً، كما يتضح بوجه خاص من إمكانية حصول الشخصين المعنيين على تصريح برفع التجميد عن الأصول التي يمتلكونها وبعدم المنع من السفر (انظر الفقرة ٦-٤)، وتذكّر اللجنة بأن تفسيرها للعهد ينطلق من المبدأ القائل بأن معنى العبارات والمفاهيم الواردة في العهد مستقل عن كل نظام وطني أو تشريعي، وأنه ينبغي لها أن توليها معنى مستقلاً عن العهد[٤٩]. وعلى الرغم من أن نظام الجزاءات قد يفضي إلى عواقب وخيمة بالنسبة للشخصين المعنيين، مما قد يدل على احتمال انطواء هذا النظام على طابع عقابي، إلاّ أن اللجنة تعتبر أن هذا النظام لا يتعلق "بتهمة جنائية" بالمعنى الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤. ومن ثم، ترى اللجنة أن الوقائع لا تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ١٤، أو الفقرة ٢ من المادة ١٤، أو المادة ١٥ من العهد.

(٤٩) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٧٩/٥٠، *فان دوزن ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢، الفقرة ١٠-٢.

١٠-١٢ وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ١٧ من العهد، تحيط اللجنة علماً بحجج صاحبي البلاغ التي تفيد بأن كامل البيانات الخاصة بهما أتيحت للكافة من خلال إدراجهما على قائمة لجنة الجزاءات. وتذكّر اللجنة أن المادة ١٧ تنص على حق كل شخص في أن يكون محمياً من التعرض، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. وتقتضي الالتزامات التي تفرضها هذه المادة من الدولة الطرف أن تعتمد التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير التي ترمي إلى تفعيل حظر مثل هذه التدخلات والتعديات على حماية هذا الحق. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن قائمة الجزاءات متاحة أمام الجميع على شبكة الإنترنت، تحت عنوان ["*القائمة الموحدة التي تنشئها وتتعهدها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات*"]. وتلاحظ أيضاً أن اسمي صاحبي البلاغ قد ورد ذكرهما في القرار الوزاري المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ المعدل للقرار الوزاري المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والصادر لتنفيذ المرسوم الملكي المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ المتعلق بالتدابير التقييدية تجاه الطالبان في أفغانستان، وهي القرارات المنشورة في الجريدة الرسمية للدولة الطرف. وترى اللجنة أن إفشاء المعلومات الشخصية المتعلقة بصاحبي البلاغ يشكل مساساً بشرفهما وسمعتهما نظراً للربط السلبي الذي قد يقوم به البعض بين اسميهما وبين العنوان الذي تعرف به قائمة الجزاءات. هذا وقد نشرت مقالات عديدة في الصحف للتشكيك في سمعة صاحبي البلاغ اللذين تعين عليهما بشكل منتظم المطالبة بنشر حق الرد.

١٠-١٣وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحبي البلاغ التي تفيد بضرورة تحميل الدولة الطرف مسؤولية وجود اسميهما على قائمة جزاءات الأمم المتحدة، مما أفضى إلى التدخل في حياتهما الخاصة، بالإضافة إلى المساس غير القانوني بشرفهما وسمعتهما. وتذكّر أن الدولة الطرف هي التي أبلغت لجنة الجزاءات في بادئ الأمر بجميع المعلومات الشخصية المتعلقة بصاحبي البلاغ. وتصرح الدولة الطرف بأنها كانت مجبرة على تبليغ لجنة الجزاءات باسمي صاحبي البلاغ (انظر الفقرة ١٠-٧ أعلاه). بيد أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف قد أحالت اسمي صاحبي البلاغ إلى لجنة الجزاءات منذ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ دون انتظار نتيجة التحقيق الجنائي المفتوح بطلب من النيابة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة استمرار وجود الاسمين على القوائم رغم انتفاء وجه الدعوى الجنائية في عام ٢٠٠٥. وعلى الرغم من طلبات الشطب التي تقدمت بها الدولة الطرف، فلا يزال بإمكان الجمهور الوصول إلى اسمي صاحبي البلاغ وبياناتهما الخاصة على مستوى الأمم المتحدة والمستوى الأوروبي ومستوى الدولة الطرف. ومن ثم ترى اللجنة، بالنسبة إلى هذه القضية، أنه على الرغم من كون الدولة الطرف غير مختصّة بشطب اسمي صاحبي البلاغ من قوائم الأمم المتحدة والقوائم الأوروبية، فهي مسؤولة عن وجود اسميهما على هذه القوائم. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع في مجملها تكشف أن هناك

مساساً غير قانوني بشرف صاحبي البلاغ وسمعتهما بسبب الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ١٧ من العهد.

١١- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ١٢ والمادة ١٧.

١٢- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً ومع عدم اختصاص الدولة الطرف بشطب اسمي صاحبي البلاغ من قائمة لجنة الجزاءات، ترى اللجنة مع ذلك أن من واجب الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير الممكنة للوصول إلى شطب اسمي صاحبي البلاغ من قائمة الجزاءات في أقرب الآجال الممكنة، وتقديم شكل من أشكال التعويض لهما، ونشر الطلبات المتعلقة بالشطب. وبالإضافة إلى ذلك، فالدولة الطرف ملزمة بالحرص على عدم تكرار حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، قد سلمت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهّدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالعربية والصينية والروسية كجزء من تقرير هذا التقرير.]

التذييل ألف

رأي فردي يتعلق بقرار المقبولية الصادر عن اللجنة

رأي فردي (مخالف إلى حد ما) أبداه أعضاء اللجنة السير نايجل رودلي والسيد إيفان شيرير والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك

كان من المنتظر أن تقوم اللجنة، وقد فصلت المقبولية عن الأسس الموضوعية، بتقديم الأسباب التي أعلنت بمقتضاها أن البلاغ مقبول. إلاّ أنه وبخصوص الشكاوى المدرجة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ١٢؛ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤؛ والمادتين ١٥ و١٧ من العهد، فاللجنة، ودون أن تقدم ما يدعم تأكيدها، تكتفي باعتبار أن الوقائع التي عرضها صاحبا البلاغ "ترتبط ارتباطاً شديداً بجوهر القضية، وبالتالي يتعين النظر فيها من حيث الأسس الموضوعية".

ومع أن الدولة الطرف لم تذكر صراحة هذه الحجة، فمن الواضح أنها فعلت كل ما أمكنها فعله لضمان شطب اسمي صاحبي البلاغ. وهي بهذا الفعل، تكون قد ضمنت لهما سبيل الانتصاف الوحيد الذي كان يمكنها أن تتيحهما إياه. ومن ثم، فما لم تر اللجنة أن مجرد قيام الدولة الطرف بالامتثال لإجراء الإدراج في القائمة الصادر عن مجلس الأمن (في ظل غياب سوء النية من الدولة الطرف أو إساءة استعمال سلطات مجلس الأمن أو تجاوز واضح لهذه السلطات) يمكن أن يشكل انتهاكاً للعهد، فإنه من غير الواضح تبيّن كيف يمكن، وفقاً للمادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، اعتبار صاحبي البلاغ ضحيتين لانتهاك الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء بموجب العهد.

ونحن، بالطبع، ندرك أن الممارسة المبالغ فيها للسلطات التي يدعيها مجلس الأمن لنفسه قد أضرت على نحو مجحف بصاحبي البلاغ وكانت حاجزاً مانعاً لتصحيح الأخطاء. ولعله من دواعي القلق رؤية السلطة التنفيذية لخمس عشرة دولة عضواً تطالب بامتلاك سلطات تمكنها، بلا ضوابط ولا موازين، من إهمال التقاليد المؤسسية التي أتاحت للدول منذ قرون إقامة حاجز في وجه الإجراءات التعسفية والقمعية التي تصدر عن السلطة التنفيذية في غياب أي مشاورة أو رقابة على المستوى الوطني. ومع ذلك لا يمكن التشكيك في مصداقية مجلس الأمن بموجب العهد، وبدرجة أقل بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

وحتى ولو جاز اعتبار صاحبي البلاغ ضحيتين لانتهاكات الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب العهد، فإن الفرضية التي طرحتها اللجنة بشكل لم يسبق له مثيل والتي تقول بإمكانية أن تكون شكاوى صاحبي البلاغ بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢ شكاوى وجيهة في حد ذاتها،

تجعلنا في حيرة من الأمر. ونحن لا نفهم أيضاً الأساس الذي استندت إليه اللجنة في الحكم بإمكانية تطبيق المادتين ١٤ و١٥ على إجراءات تصنفها الدولة الطرف لسبب صائب على أنها إجراءات إدارية وليست جنائية.

(*التوقيع*): السير نايجل **رودلي**
(التوقيع): السيد إيفان **شيرير**
(*التوقيع*): السيدة يوليا أنطوانيلا **موتوك**

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالعربية والصينية والروسية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي (مخالف جزئياً) أبداه عضوا اللجنة السيد فالتر كالين والسيد يوغي إيواساوا

نحن نتفق مع اللجنة في القول بأن المزاعم التي ساقها صاحبا البلاغ بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ١٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ١٧ من العهد، والعناصر التي عرضاها ترتبط ارتباطاً شديداً بالأسس الموضوعية للقضية، وأنه يتعين من ثم النظر فيها من حيث الأسس الموضوعية، دون المساس بالنتيجة التي تتمخض عنها.

وفي الوقت ذاته، فنحن لا نزال نعتقد بأنه كان ينبغي الحكم بعدم مقبولية الادعاءات القائلة بانتهاك الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٤، والمادة ١٥ لعدم الاختصاص الموضوعي. وحتى وإن صحّ أن تجميد أصول صاحبي البلاغ المالية يدخل في إطار محاربة الإرهاب، فإنه يبدو واضحاً أن هذا الإجراء لا يستهدف معاقبة صاحبي البلاغ لسلوكهما غير القانوني المفترض، ولكنه بالأحرى يستهدف منعهما من تقديم الدعم المفترض لأنشطة إرهابية، وبالتالي فهو إجراء ذو طابع إداري.

(*التوقيع*): السيد فالتر **كالين**
(*التوقيع*): السيد يوغي **إيواساوا**

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالعربية والصينية والروسية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي (مخالف) للسيدة روث ودجوود

تعد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولاية محدودة، بموجب البروتوكول الاختياري. إذ لا يجوز لها "النظر" في بلاغ من فرد عادي يتذرع بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا إذا كانت المسألة تتعلق بـ "انتهاك ارتكبته دولة طرف" صدقت على البروتوكول الاختياري(أ).

والمسألة موضوع البلاغ لا تفي بهذا المعيار. فشكوى المواطنين البلجيكيين، نبيل سيادي وباتريسيا فينك، غير مقبولة لأنها لا تتعلق بانتهاك يمكن التحقق منه ارتكبته الدولة الطرف.

ويشتكي صاحبا البلاغ من أفعال وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وليس من أفعال بلجيكا. فقرارات مجلس الأمن هي التي حددت تدابير إدارية ترمي إلى منع تمويل وتيسير الإرهاب الدولي. وتهم هذه الجزاءات "أي جهات من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات التي لها صلة بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان"، وتشمل الجهات التي "تشارك في تمويل أنشطة إرهابية أو التخطيط لها أو تسهيلها أو التجنيد لارتكابها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها"(ب).

وتصرف مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لفرض هذا النظام الإلزامي من الجزاءات الاقتصادية. وترمي الضوابط المالية إلى إحباط الأعمال الإرهابية التي تتسبب في كارثة والتي يرتكبها فاعلون خواص، وهو ما يشمل أعمال العنف ضد المدنيين. وتصرف مجلس الأمن لمواجهة "تهديد السلم" ومن أجل "حفظ أو إعادة إقرار السلم والأمن الدوليين"(ج).

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤٨، من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن، على أن: "*يقوم* أعضاء الأمم المتحدة *بتنفيذ* القرارات المتقدمة *مباشرة* وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها" (ليس تحته خط في الميثاق)(د). كما تنص المادة ٢٥ على ما يلي: "*يتعهد* أعضاء الأمم المتحدة *بقبول* قرارات مجلس الأمن *وتنفيذها* وفق هذا الميثاق (ليس تحته خط في الميثاق)". وفي النهاية،

(أ) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١.

(ب) انظر قرار مجلس الأمن ١٦١٧(٢٠٠٥)، الفقرة ٥ من الديباجة.

(ج) انظر ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٣٩.

(د) فيما يلي نصّ المادة ٤٨ بالكامل: "(١) الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس. (٢) يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها".

تنص المادة ١٠٣ على ما يلي: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

واللجنة ليست مؤهلة لاستخدام صيغة المرافعة ضد دولة ما لإعادة كتابة أحكام الميثاق. وليس للجنة، كما تقر بذلك، اختصاص استئناف النظر في قرارات مجلس الأمن. كما لا يمكنها إدانة دولة لاحترامها لهذه القرارات. إذ قد يكون ذلك مناقضاً للهيكل الدستوري لميثاق الأمم المتحدة ولمسؤولياتها بموجب العهد.

لقد طلب مجلس الأمن من الدولة البلجيكية تقديم معلومات عن صاحبي البلاغ. وكانت لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن هي التي اتخذت قرار إدراج اسمي صاحبي البلاغ في "قائمة" الأفراد المستهدفين بالجزاءات المالية المفروضة على القاعدة ومنتسبيها وليس بلجيكا(ه).

ولا يسع اللجنة، حتى بمعزل عن مجال اختصاصها المحدود، أن تُغفل موضوع الرهان في هذا الصدد. ولحقوق الإنسان والقرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن هدف مشترك، ألا وهو حفظ أرواح الأبرياء. وتتمثل سلطة مجلس الأمن للتصدي لتهديدات السلم والأمن الدوليين في منع آفة الحرب، وأصبح ذلك يشمل، في الممارسة المعاصرة، النزاعات الأهلية التي تتسبب في التدمير المتبادل. وخلص مجلس الأمن أيضاً إلى أن السلم الدولي يحتم منع الأعمال الإرهابية ذات الأبعاد الكارثية.

ويعترف ميثاق الأمم المتحدة بالمكانة المركزية لحقوق الإنسان: انظر المادتين ٥٥ و٥٦. وعلى مجلس الأمن مواصلة البحث عن سبل تطبيق الجزاءات بطريقة فعالة وعادلة. فللجزاءات الاقتصادية آثار شديدة على المدنيين، حتى عندما لا تستهدف تحديداً بعض الجهات أو الخواص. وفي الواقع، يقصد من الجزاءات المسماة "بالذكية" أن تقتصر على الأشخاص الذين يعتقد أنهم يساهمون في تمديد أمد نزاع من النزاعات، دون سواهم.

على أن اختصاص مجلس الأمن يشمل أيضاً منع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، سواء من جانب الدول أو من جانب الجهات غير الفاعلة فيها، لكونها تشكل تهديداً

(ه) إن لجنة الجزاءات وليس بلجيكا ذاتها هي من قرر أنه "عندما تكون منظمة خيرية مدرجة في القائمة" الموضوعة وفقاً لنظام الجزاءات، "ينبغي أن تدرج فيها أيضاً أسماء الشخصيات الرئيسية التي لها صلة بهذه الكيانات". انظر آراء اللجنة الواردة أعلاه، الفقرة ٤-٦. وقد كان أحد صاحبي البلاغ يشغل منصب مدير والثاني منصب أمين سر مؤسسة الإغاثة الدولية التي قدمت على أنها الفرع الأوروبي لمؤسسة مسجلة في قائمة الجزاءات منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ويؤكد صاحبا البلاغ أن "فرض جزاءات على الأفراد العاديين لا يتماشى وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة". ولكنها ليست مسألة تدخل في اختصاص اللجنة كما أن تظلم صاحبي البلاغ يتعارض مع الممارسة المتبعة لمجلس الأمن.

للسلم والأمن الدوليين[و]. وقد اعتُمدت جزاءات مجلس الأمن لحماية أهم حق من حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في الحياة.

ولم يطلب صاحبا البلاغ رفع إجراء التحميد عن أي جزء من ممتلكاتهما، بمقتضى الاستثناء الإنساني المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٤٥٢(٢٠٠٢). وعلاوة على ذلك، حصلت بلجيكا مرتين على إعادة إمكانية النظر في أسس إدراج صاحبي البلاغ في القائمة.

ولصاحبي البلاغ ثلاثة ادعاءات أخرى ضد الدولة الطرف وكل واحد منها بعيد عن استيفاء المعايير. أما الادعاء الأول فيتعلق بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد التي لا تطبق إلا على القضايا الجنائية. وتمثل التحقيق الجنائي الذي فتحته بلجيكا في النظر في "الاتصالات العديدة التي قد يزعم أن السيد سيادي قد أجراها مع عدة مسؤولين لهم صلة بشبكة القاعدة"[ز]. وما من دليل على أن مدة التحقيق الجنائي كانت مفرطة الطول[ح] وأن القضية الجنائية قد حُسمت.

ولا تنطبق الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد بصيغتها الحالية على المنظمات الدولية، علما بأن نظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن لا يشكل بحال من الأحوال إجراء جنائياً. وكرر مجلس الأمن، في قراره ١٧٣٥(٢٠٠٦)، التأكيد على أن التدابير المالية المشار إليها "ذات طابع وقائي ولا تستند إلى المعايير الجنائية المحددة بموجب القوانين الوطنية"[ط]. وقد يختلف نوع وسائل الإثبات وقيمة الأدلة اللازمة لإدانة شخص ما والحكم عليه في دولة طرف عن المعايير التي يعتبرها مجلس الأمن ملائمة لفرض جزاءات مدنية على سبيل الوقاية. وربما لا يوافق بعض أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ما يختاره مجلس الأمن. ولكن، ودون التقليل من أهمية الإنصاف والحق في إعادة النظر في الحكم، لا يعود للجنة المعنية بحقوق الإنسان تحديد طبيعة المعايير الملائمة في مجال الإثبات لتفعيل إجراءات مجلس الأمن[ي].

(و) انظر على سبيل المثال تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعنون "مسؤولية الحماية"، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتقرير الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام والمعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، ٢٠٠٤، الفقرات من ١٩٩ إلى ٢٠٥.

(ز) انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الواردة أعلاه، الفقرة ٤-٢.

(ح) انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الواردة أعلاه، الفقرة ٤-١٠. استلزم التحقيق الجنائي في بلجيكا البحث عن أدلة في الخارج، من خلال الإجراءات التي تستغرق وقتاً طويلاً والمتمثلة في "الإنابات القضائية".

(ط) انظر قرار مجلس الأمن ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(ي) قارن برأي الفريق الرفيع المستوى، الفقرة ١٨٢ ("وعندما تشمل الجزاءات قوائم بأفراد أو كيانات، ينبغي للجان الجزاءات أن تضع إجراءات لإعادة النظر في حالات الكيانات أو الأشخاص الذين يزعمون أنهم أدرجوا خطأً في هذه القوائم أو جرى خطأ إبقاؤهم فيها").

وفي النهاية، ليس هناك أي أساس للتذرع بالمادتين ١٥ و١٧ من العهد. فلم تصدر إدانة بجريمة بحق صاحبي البلاغ منذ تاريخ الوقائع ولم يتغير القانون الذي يعرِّف معنى الجرائم الإرهابية منذ الفترة التي شهدت سلوكهما المشكوك فيه. ونتيجة لذلك، لا تسري الفقرة ١ من المادة ١٥. كما يسري الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢ على أعمال العنف التي ترتكبها القاعدة والتي تستهدف المدنيين الأبرياء، بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بأفعال "إجرامية، وفقاً للمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها كل الأمم". وتعد فكرة المشاركة في مثل هذه الأفعال والمساعدة عليها، حتى بالوسائل غير المباشرة، جزءاً من القانون العرفي. وفيما يتعلق بالمادة ١٧، فلم يحدث أي تدخل "تعسفي" أو "غير قانوني" في الحياة الخاصة، ولا "مساس غير قانوني بشرف وسمعة" [صاحبي البلاغ]. والتدابير الوحيدة التي اتخذها بلجيكا متماشية مع الولاية الملزمة لمجلس الأمن.

(توقيع): السيدة روث **ودجوود**

[قُدم بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

التذييل باء

آراء فردية بشأن قرار اللجنة المتعلق بالأسس الموضوعية

رأي فردي (مخالف) أبداه عضو اللجنة السيد إيفان شيرير

خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد ارتكبت، بإحالتها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لاسمي صاحبي البلاغ إلى لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة، انتهاكاً للمادتين ١٢ و١٧ من العهد، من حيث أن هذا الإجراء أدى إلى إدراج صاحبي البلاغ في القائمة الموحدة، وما نجم عن ذلك من آثار مضرة بحريتهما في التنقل وشرفهما وسمعتهما وكذا احترام حياتهما الخاصّة. واعتبرت اللجنة أن الدولة الطرف تصرفت قبل الأوان، ومن ثم بشكل غير مبرر، بإبلاغها اسمي صاحبي البلاغ إلى لجنة الجزاءات قبل الانتهاء من التحقيق الجنائي الذي فتحته النيابة العامة بشأن أنشطة صاحبي البلاغ.

وفي رأيي، كان على اللجنة أن ترفض هذا البلاغ بوصفه لا يستوفي شروط المقبولية.

وكانت الدولة الطرف ملزمة بالامتثال لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة. وبموجب المادة ١٠٣ من الميثاق، فإن للالتزامات الناشئة عن هذا الميثاق أسبقية على أي التزام آخر. ويبدو أن تعليل اللجنة، وبخاصة الفقرة ١٠-٦ من آرائها، يشير إلى أنها تضع العهد وميثاق الأمم المتحدة في مرتبة واحدة، ولا تجعل الأول تابعاً للثاني. ويجب إعادة تحديد مكانة قانون حقوق الإنسان من قانون الميثاق ومجموعة مواد القانون الدولي العرفي والعام، ومواءمته معهما[(أ)].

وحول المسألة المحددة المتعلقة بتطبيق الدولة الطرف لقرار مجلس الأمن ١٢٦٧(١٩٩٩) الذي أثاره البلاغ، يمكن القول إن للدول هامشاً تمارسه في مجال سلطتها التقديرية عند تطبيق القرارات الملزمة لمجلس الأمن. وقد اعترفت بهذه السلطة التقديرية محكمة

(أ) على سبيل القياس، انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث)، الفقرة ١١، حيث ورد ما يلي بشأن حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة: "في حين أنه قد تكون هناك، في ما يتعلق ببعض الحقوق المشمولة بالعهد، قواعد أكثر تحديداً في القانون الإنساني الدولي تُعتبَر وثيقة الصلة بصفة خاصة لأغراض تفسير الحقوق المشمولة بالعهد، فإن مجالي القانون يكمل الواحد منهما الآخر ولا يستبعده".

العدل الأوروبية في قرارها المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن القضايا المشتركة *القاضي ومؤسسة البركات الدولية ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ولجنة الجماعات الأوروبية*، الصادر بعد نهاية تبادل المذكرات بين أطراف هذا البلاغ[ب]. وألغت المحكمة قانون الاتحاد الأوروبي الذي فرضت بموجبه جزاءات على المدعيْن، لأن هذا النص لم يتضمن آلية لإبلاغ المعنييْن بما وجه إليهما من تهم والاستماع إليهما لتمكينهما من الردّ عليها. بيد أن حالة الدولة الطرف في هذه القضية مختلفة. فليست بلجيكا هي التي أمرت بإدراج صاحبي البلاغ في القائمة؛ كما أنها لم تقم إلا بإبلاغ المعلومات، مقدمة أسماء أشخاص لهم صلة بمنظمة محددة. ولم يخضع صاحبا البلاغ للتدابير المنصوص عليها في المراسيم الوزارية التنفيذية البلجيكية وفي قوانين الاتحاد الأوروبي إلا بعد إدراج اسميهما في القائمة الموحدة للأمم المتحدة.

ويثبت التسلسل الزمني للأحداث المعروض في الفقرات من ٢-١ إلى ٢-٣ من آراء اللجنة، في رأيي، أن الدولة الطرف تصرفت بحسن نية ممتثلة لمطالب مجلس الأمن التي صيغت في قرار ملزم. وليس من المعقول التأكيد، حتى لو افترضنا أن للدول سلطة تقديرية معينة في البت في الطريقة التي تنفذ بها هذه الالتزامات، أنه كان على الدولة الطرف انتظار انتهاء التحقيق الجنائي الذي فتح في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (أي أكثر من شهرين قبل إحالة اسمي صاحبي البلاغ إلى لجنة الجزاءات) ولم يغلق إلا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتنبغي مراعاة كون الخطر الذي يمثله الأفراد والمنظمات المدرجة في قائمة لجنة الجزاءات خطراً ماحقاً ومحدقاً.

وفي الواقع، اعترفت محكمة العدل الأوروبية، في القضية المذكورة، بأن إلغاء القانون محل النزاع المنظم لتطبيق العقوبات بأثر فوري كان يمكن أن يمس، بشكل لا رجعة، فيه بفعالية التدابير إذا تبين أن لها ما يبررها. ولذلك علقت المحكمة تنفيذ أمر الإلغاء لفترة ثلاثة أشهر[ج].

وعلاوة على ذلك، حاولت الدولة الطرف سحب اسمي صاحبي البلاغ من القائمة لكن دون جدوى. وليس لها سبيل آخر لتصحيح الخطأ المرتكب. ولا مجال أيضاً للاستئناف بما أن الدولة الطرف تصرفت بحسن نية للوفاء بالتزاماتها بموجب نص قانوني أعلى. ولا مجال للحديث عن انتهاك للعهد في هذه الظروف.

(توقيع): إيفان **شيرير**

[قُدم بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(ب) قرار المحكمة (الدائرة العليا) في القضيتين C-402/05 وC-415/05، الفقرة ٢٩٨.

(ج) الحكم، الفقرات من ٣٧٣ إلى ٣٧٦.

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد يوغي إيواساوا

تنص المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

وقالت الدولة الطرف إن القواعد المنظمة للبلاغات تمنع صاحبي البلاغ من الطعن في التدابير التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق وإن المادة ١٠٣ تعفي الدول من أية مسؤولية إذا لم يكن بوسعها الوفاء بالتزام ناجم عن صك من مرتبة أدنى.

وترفض أغلبية أعضاء اللجنة، في آرائهم، حجج الدولة الطرف مكتفية بالقول "إن اللجنة تعتبر أن لها، *بصرف النظر عن هذه الحجة*، اختصاص النظر في مدى تواؤم التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتنفيذ قرار من قرارات مجلس الأمن مع العهد" (الفقرة ١٠-٦ التوكيد مضاف). ولا أعتقد أن بوسع اللجنة أن تتفادى بهذه الطريقة المسألة التي تثيرها المادة ١٠٣ من الميثاق، وأقدم من ثم الحجج التالية.

لقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي أن "أعضاء منظمة الأمم المتحدة ملزمون بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق" وأنه "وفقاً للمادة ١٠٣، فإن لالتزامات الأطراف بموجب الميثاق أسبقية على التزاماتها المترتبة *على اتفاق دولي آخر* ..."(تتعلق القضية بمسائل تفسير *وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن الحادثة الجوية في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة، إجراءات تحفظية، الأمر المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، مجموعة أوامر محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحتان ٣، ١٥، الفقرة ٣٩، والجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، مجموعة أوامر محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحتان ١١٤، ١٢٦*، الفقرة ٤٢، التوكيد مضاف).

وألاحظ أن الميثاق يتضمن، علاوة على المادة ١٠٣، مادة أخرى هي المادة ٢٤ التي تنص على أن مجلس الأمن يعمل، في أداء الواجبات التي تمليها عليه مسؤولية صون السلم والأمن الدوليين "وفقاً لمقاصد لأمم المتحدة ومبادئها". وتنص الفقرة ٣ من المادة الأولى على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تعزيز "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين" كما تنص المادة ٥٥(ج) على أن الأمم المتحدة "تعمل على تعزيز ... احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين". وأخيراً، وبموجب المادة ٢٥ من الميثاق، يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها "وفق هذا الميثاق".

وفي هذا السياق، استعرضت اللجنة في هذه القضية إجراءات الدولة الطرف في ضوء الالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد. فالدول الأطراف ملزمة بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد إلى أقصى حد ممكن، حتى عندما تكون بصدد تنفيذ قرار من قرارات مجلس الأمن.

فميثاق الأمم المتحدة يشكل "قاعدة هامة من قواعد القانون الدولي" تنبغي مراعاتها في تفسير العهد، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتشير اللجنة، وهي محقة، إلى أن "الالتزام بالامتثال لقرارات مجلس الأمن المعتمدة في إطار الفصل السابع من الميثاق يمكن أن ... يضاهي قيداً جديداً من القيود التي تقصدها الفقرة ٣ من المادة ١٢، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام" (الفقرة ١٠-٧).

وفي هذه الحالة، حاجج صاحبا البلاغ بأن اقتراح الإدراج في القائمة الذي قدمته الدولة الطرف جاء قبل الأوان ولم يكن له مبرر. وأحالت الدولة الطرف اسمي صاحبي البلاغ إلى لجنة الجزاءات في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بأسابيع فقط بعد فتح التحقيق في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وحاججت الدولة الطرف بأن جمعية صاحبي البلاغ كانت فرعاً أوروبياً لمنظمة مدرجة في قائمة لجنة الجزاءات، وأنه عندما تكون منظمة خيرية مدرجة في القائمة المذكورة، ينبغي أن يدرج فيها أيضاً الأشخاص المعنيون الرئيسيون الذين لهم صلة بتلك المنظمة. وترى اللجنة أن "حجج الدولة الطرف ليست مقنعة تماماً، خاصة بالنظر إلى أن دولاً أخرى لم تقم بإحالة أسماء أشخاص آخرين تشغلهم المنظمة الخيرية نفسها إلى لجنة الجزاءات" (الفقرة ١٠-٧)، وتخلص إلى أن "الوقائع لا تظهر، في عمومها، أن القيود التي فرضت على حقوق صاحبي البلاغ في مغادرة البلد كانت ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام" (الفقرة ١٠-٨).

وفي السياق نفسه، ترى اللجنة، فيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد، أن الدولة الطرف مسؤولة عن وجود اسمي صاحبي البلاغ في القائمة وتخلص إلى أنه "نتيجة لأفعال الدولة الطرف، كان هناك مساس غير قانوني بشرف وسمعة صاحبي البلاغ" (الفقرة ١٠-١٣).

وقد كان بوسع الدولة الطرف أن تتصرف بشكل مختلف في تنفيذها لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وبناء على ما ذكر أعلاه، أرى أن المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة لا تمنع اللجنة من التوصل إلى الاستنتاجات التي صيغت في هذه الآراء.

(توقيع): يوغي **إيواساوا**

[قُدم بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي أبداه عضو اللجنة، السير نايجل رودلي (رأي مؤيد)

بالرغم من أني لم أكن متفقاً، إلى جانب السيد شيرير والسيدة موتوك، مع قرار الأغلبية بشأن مسألة المقبولية، فإنني أؤيد اللجنة في آرائها بشأن الموضوع وأخلص معها إلى حدوث انتهاكات للمادتين ١٢ و١٧ من العهد، في ضوء المعلومات التي قدمها محامي صاحبي البلاغ في مرحلة النظر في الموضوع والتي لم تطعن فيها الدولة الطرف. وقد أتاحت هذه المعلومة (الفقرة ٩-٢) أسباباً معقولة للخلوص إلى أن مسار العمل الذي اعتمدته الدولة الطرف لم تفرضه عليها قرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرار ١٢٦٧(١٩٩٩).

ويقتصر نهج اللجنة على تحليل المسائل المطروحة في ضوء العهد فقط. ولا يتناول بشكل مباشر إمكانية وجود تعارض مع قرارات مجلس الأمن المعنية. وإذا وجد مثل هذا التعارض، فإنه يعود لأجهزة أخرى تحديد ما عساها تكون آثاره القانونية.

وسبب عدم اتفاقي مع اللجنة في السابق هو أنني كنت أفترض وجود تعارض فعلي بين التزامات الدولة الطرف بموجب العهد والتزامها الأولي بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق (انظر *مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن الحادثة الجوية في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة)، الأمر المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢*، *مجموعة أوامر محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢*، الصفحة ٣، الفقرة ٣٩؛ *(الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) مجموعة أوامر محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢*، الصفحة ١١٤، الفقرة ٤٢). لقد كنت أنطلق أيضاً من المبدأ القائل إنه ينبغي بموجب المادة ١٠٣ من الميثاق، أن يحسم التعارض لصالح الالتزامات المترتبة عنها قرارات مجلس الأمن. كما كان هناك افتراض ضمني بأن اللجنة لم تكن مخولة النظر في الصحة القانونية للقرارات، أي تحديد ما إذا كان الالتزام الأولي بتنفيذ القرارات التزاماً نهائياً. وبعد التفكير، خلصت إلى استنتاج مفاده أنه يجوز للجنة ذاتها أن يكون لها رأي أولي على الأقل في وجود تعارض من عدم وجوده.

وتثور، من ثمّ، مسألة المعايير التي سيتعين تطبيقها لتفسير القرارات من أجل تحديد ما إذا كان هناك تعارض فعلاً. فالمادة ٢٤ من الميثاق تلزم مجلس الأمن بالتصرف في أداء هذه الواجبات "وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها". وتنص الفقرة ٣ من المادة الأولى من الميثاق على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تعزيز وتشجيع "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً". وقد يُفهم من التفسير الصارم لهذه الصيغة أنه لا يجوز لمجلس الأمن التصرف بطريقة ينجم عنها عدم احترام الحقوق والحريات.

ولن أذهب إلى هذا الحد. ولكن صيغة الميثاق تحمل بقوة على الاعتقاد أن المعيار الأول للتفسير هو وجوب افتراض أن مجلس الأمن لم يكن قصده من التدابير المتخذة تنفيذاً لقراراته أن تكون ماسة بحقوق الإنسان.

وربما يكون المعيار الثاني هو افتراض أن القصد لم يكن، في كل الأحوال، هو انتهاك قاعدة إلزامية من قواعد القانون الدولي (حقوق الإنسان) (*قواعد آمرة*). وقد اعترفت بهذا المعيار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضيتا *بيهرامي وبيهرامي ضد فرنسا*، *وسراماتي ضد ألمانيا وفرنسا والنرويج* (٢٠٠٧)) وحتى المحكمة الابتدائية للجماعات الأوروبية (*القاضي ومؤسسة البركات الدولية ضد مجلس الاتحاد الأوروبي* (٢٠٠٥)).

ولعل المعيار الثالث هو وجوب افتراض أنه لا يجوز أن تنتهك الحقوق التي لا يجوز تقييدها في حالات الطوارئ العامة الخطيرة وفقاً لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وهذه الحقوق ليست مدرجة جميعها بالضرورة في *القواعد الآمرة*.

وربما يكون المعيار الرابع أنه ينبغي، حتى فيما يتعلق بالحقوق التي لا يجوز تقييدها خلال حالات طوارئ، أن تخضع كل حالة من حالات عدم التقيد لمبادئ الضرورة والتناسب. بعبارة أخرى، ينبغي أن تشكل التدابير اللازمة الحد الأدنى المطلق اللازم فيما يتعلق بتقييد تنفيذ قواعد حقوق الإنسان (انظر التعليق العام رقم ٢٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢٠٠١). ومن جهة أخرى، ليس هناك أي أساس صلب للتأكيد، كما يفعل البعض أحياناً، بأنه يجب في الحالة التي تكون فيها القاعدة المعنية لحقوق الإنسان التزاماً تعاهدياً، اتباع الأحكام الإجرائية المنصوص عليها في الصك. فعلى سبيل المثال، يمكن أن ينص صك على إخطار رسمي، ربما عن طريق إعلان، في حالة عدم التقيد. ولا أرى أي سبب يبرر عرقلة تنفيذ قرارات لمجلس الأمن اعتمدت استجابة لتهديد يواجهه السلم والأمن الدوليان بواسطة أحكام إجرائية من هذا القبيل منصوص عليها في اتفاق دولي. ويترتب على ذلك أنه لا يمكن اعتبار عدم احترام دولة طرف في صك دولي لحقوق الإنسان لمثل هذه القاعدة الإجرائية دليلاً على عدم وقوع التقيد أو عدم إمكان تحققه.

وأخيراً، يجب أن تكون ممارسة الدولة إزاء قرارات مجلس الأمن عاملاً تفسيرياً مفيداً. وربما كان هذا هو المعيار الحاسم بالنسبة للجنة في هذه القضية، من حيث أن صاحبي البلاغ بيّنا – وقدما ما يؤيد هذا البيان – أن دولاً أخرى في نفس وضع الدولة الطرف لم تتصرف بالطريقة نفسها.

وحتى إن لم يكن على اللجنة الإدلاء برأيها في هذه المسألة، ربما أجازف بالقول إن هذه المعايير قد تكون مفيدة أيضاً لكل من يتوجب عليهم تقييم الصحة القانونية لأحد قرارات مجلس الأمن.

ودون السعي إلى تنفيذ المعايير المذكورة أعلاه بحذافيرها على الوقائع المعروضة على اللجنة، يمكن أن نتصور أنه كان يجوز لمجلس الأمن، في رده الأول على ضرورة محاربة الإرهاب العنيف على نحو خاص للقاعدة الذي تمثلت ذروته في فظاعات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اتخاذ بعض التدابير التي تنطوي على عدم تقييد حقوق قابلة لذلك (حرية التنقل؛ والحق في الخصوصية؛ والملكية أيضاً، حتى وإن لم تكن حقوقاً يحميها العهد). ومن المؤكد أن

إجراء الإدراج في القوائم يمكن أن يفهم أنه يتضمن هذه العناصر وقد فُهم فعلاً كذلك. بيد أن مبدأي الضرورة والتناسب يحولان دون التوصل إلى أجوبة نهائية. بل على العكس، تختلف الأجوبة حسب الظروف التي نواجهها. وليس من السهل معرفة السبب الذي قد يكون جعل مجلس الأمن، بعد حوالي عشر سنوات على اعتماد القرار الأول للمجلس - القرار ١٢٦٧(١٩٩٩) - وسبع سنوات على ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، غير قادر على صياغة إجراءات أكثر تواؤماً مع القيم الأساسية لحقوق الإنسان المتمثلة في الشفافية والمسؤولية والتقييم النزيه والمستقل للوقائع. ونأمل ألا يكون علينا الانتظار فترة أطول للمواءمة بين هذه الإجراءات وهذه القيم. ومن شأن هذا أن يجنب الدول، ومنها الدول الأطراف في العهد أو في غيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أن تجد نفسها في موقف لا تحسد عليه حيث يكون عليها القيام بعمليات تفسير شاقة أو حتى الطعن في صحة أحكام قرارات مجلس الأمن عندما يتعين عليها تحديد الإجراءات التشريعية أو التنفيذية الواجب اتخاذها.

(توقيع): السير نايجل **رودلي**

[قُدم بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]